جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج - البـــويـــرة -

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم القانـــون الخاص

مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة

طالي معمر عائشة

إشراف الأستاذ

أ.د.سرور محمد

لجنة المناقشة

د. بلحارث ليندة ،استاذة محاضرة(أ) ، جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج، البويرة.....رئيسًا.

ا.د.سرور محمد ،استاذ محاضر (أ) ، جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج، البويرة..مُشْرِفًاومقرّرًا.

د.والي نادية،استاذة محاضرة(أ) ، جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج، البويرة.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2016-2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبي الخلق و أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم و صحبه إلى يوم الدين

أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكثير إلى الأستاذ الفاضل "سرور محمد" الذي وافق على الإشراف على مذكرتي بكل تواضع جزاه الله خير الجزاء

والشكر الموصول إلى لجنة الأساتذة المناقشين لهذا العمل على بذلهم الجهد و الوقت في تصويبه، جزاهم الله عني جميعا خير الجزاء

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى

" والدي الكريمين" أطال الله في عمرهما

إلى رفيق دربي في هذه الحياة

زوجي "عبد الكريم"، و قرة عيني ابني "عماد "

الى إخوتي "يوسف"، اعمر"، وأخواتي "أمال " ومنال"

"إلى البرعومة الصغيرة"أسيل "

الى كل العائلة دون استثناء

إلى كل صديقاتي دون استثناء

إلى الذين سعتهم ذاكراتي و لم تسعهم مذكرتي

عائشة

قائمة المختصرات

الجات:الاتفاق العام للتعريفات والتجارة باللغة الانجليزية

ج رع: الجريدة الرسمية عدد.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة التي تليها.

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية عدة صراعات واختلافات خاصة على المستوى الاقتصادي والتجاري ،ونتيجة لهذا الوضع سعت مجموعة من الدول لتأسيس إطار قانوني لتنظيم العلاقات التجارية بينها، وهذا ماجسدته 23 دولة في أكتوبر 1947 بتبنيها لاتفاق يسمى بالاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الجات)[1]،لكي تعمل إلى جانب المؤسسات التي ظهرت من خلال مؤتمر "بريتون وودز" المتمثلة في البنك الدولي للإنشاء والتعمير و صندوق النقد الدولي والتي كرست التعاون الاقتصادي الدولي.

كان لاتفاقية الجات دورا كبيرا في تنظيم التجارة الدولية ، وتشجيع التبادل التجاري، غير أنها لم تتمكن من تحقيق كل الأهداف المسطرة، بالإضافة لعدم قدرتها على تطبيق نصوصها وأحكامها بكل فعالية .ومن أجل الوصول إلى التنظيم الكامل للتجارة الدولية عقدت عدة جولات في إطار الجات والتي توجت بجولة ثامنة هي جولة الاوروغواي، تم في ختامها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق مراكش 1994، ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 1995[2] .

تتمثل أهمية المنظمة من خلال الأهداف الذي أنشئت من أجلها،وهي تحرير التجارة الدولية من خلال إزالة الحواجز التي تعيق حركة التبادل التجاري بين الدول ، تقوم بدور منسق بين الدول الأعضاء باعتبارها محفلا لتنظيم المفاوضات وإبرام الاتفاقات التجارية، بالإضافة إلى إنها تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية وتقوية الاقتصاد العالمي .

على ضوء هذه الأهمية كان سعي معظم دول العالم إلى الحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية ،حيث تزايد عدد الدول المنظمة من 23 دولة في اتفاقية الجات إلى ما يزيد عن 160 دولة في وقتنا الحالي ،وتشكل الدول النامية ثلثي الأعضاء.

لاكتساب الدول العضوية في منظمة التجارة، ومنها الدول العربية دفعها إلى القيام بإصلاحات اقتصادية من خلال إعادة هيكلة مؤسساتها، وتحرير نظام الاستثمارات لديها،

---

[1]-**مأخوذة من مرجع:سهيل حسين الفتلاوي**، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006 ،ص15

[2]- **مأخوذة من مرجع:سهيل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق،ص42.

فضلا عن فتح قطاعات وأنشطة خدماتية مهمة كانت مغلقة مثل قطاع الأعمال المصرفية والتأمين.

نتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1986 ،والتطورات الاقتصادية أصبحت الجزائر مجبرة على تغيير سياستها والانفتاح على الاقتصاد العالمي، كما أن الإصلاحات التي فرضها صندوق النقد الدولي وبنك الإنشاء والتعمير، فرضت على الجزائر ضرورة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة للاندماج في النظام العالمي الجديد والحصول على فرصة الدخول إلى السوق العالمية ،وجذب الاستثمارات الأجنبية.

قدمت الجزائر أول طلب للانضمام للمنظمة في1987 ،إلا أنها لا تزال عضوا ملاحظا إلى يومنا هذا،رغم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر التي شملت جميع القطاعات ، بالإضافة إلى الإصلاحات التشريعية لمسايرة قوانين ومبادئ اتفاقية إنشاء المنظمة ،وهذا نتيجة للشروط المجحفة التي فرضت على الجزائر من قبل الدول أعضاء المنظمة.

كما أن الانضمام المرتقب للجزائر سيؤثر علي اقتصادها إما ايجابيا أو سلبيا،لذا يجب عليها تأهيل اقتصادها، ووضع إستراتيجية فعالة للاستفادة من المزايا التي تمنحها المنظمة،وحماية اقتصادها من التأثيرات السلبية خاصة على المدى القريب.

أساب اختيار الموضوع:

- المكانة التي أصبحت تحتلها منظمة التجارة العالمية في مجال المبادلات التجارية، حيث أصبحت من أكثر المنظمات أهمية وتأثيرا، ونظرا لكون الأمر ذو أهمية يتطلب القيام بإجراء بحوث حول هذه المسألة.

-هو موضوع من مواضيع المعاصرة فما زال هناك بعض الدول العربية ومنها الجزائر تسعى جاهدة للحصول على العضوية في المنظمة، بالإضافةإلى الجدل القائم حول انضمام الجزائر للمنظمة.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدراسة في توضيح المسائل الهامة المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة، من حيث مهامها، ونظام العضوية فيها، وكذلك تبين مختلف الإجراءات التي استخدمتها الدولة الجزائرية في محاولة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وكذلك توضيح مختلف التحديات التي تواجهها الجزائر وكذلك الآثار المتوقعة من الانضمام للمنظمة.

ومن هنا سنقوم بدراسة الموضوع وفق طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ماهي إستراتيجية التفاوض التي تتخذها الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ولمواجهة تحديات الانضمام؟

منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة بجميع تفاصيل الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل استعراض وتحليل مختلف المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

خطة الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة.

وسنتناول فيها التطور من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة من خلال نشأتها و كذلك إطارها القانوني والتنظيمي، وكذلك أحكام العضوية وعوارضها بالإضافة إلى حقوق والتزامات الدول الأعضاء

الفصل الثاني:إشكالية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وسنتناول فيها كل ما يتعلق بانضمام الجزائر من إجراءات ودوافع وانعكاسات مرتقبة للانضمام و كذلك إستراتيجية تسهيل انضمامها وكذلك التقليل من الانعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام.

الفصل الأول

ماهية المنظمة العالمية للتجارة

حاولت بعض الدول الخروج من الوضعية التي أصبح عليها الاقتصاد بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا من خلال مفاوضات "بروتن وودز" التي كللت بإنشاء كل من الصندوق الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ولكن لم يحصل اتفاق بشأن إنشاء منظمة عالمية للتجارة، بعدها تم إنشاء اتفاق كحل مؤقت لحين إنشاء منظمة التجارة العالمية، وشهدت هذه الاتفاقية عدة تطورات من خلال الاتفاقيات المبرمة[1]، التي انتهت بتحويل اتفاقية الجات إلى منظمة عالمية للتجارة (المبحث الأول).

أدركت الدول عدم وجود بديل متاح أمام المجتمع الدولي لتنظيم التعامل التجاري الدولي سوى منظمة التجارة العالمية، وبالتالي وجدت الدول أنه من المفيد لها أن تكون عضوا في المنظمة لتستطيع حماية مصالحها التجارية[2]، لهذا كانت الدول تسعى جاهدة للحصول على عضويتها رغم الصعوبات والعوائق (المبحث الثاني).

---

[1]- **أثير محمد الزهيري**، العضوية في منظمة التجارة العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، جامعة الجزائر، 2014، ص 11.

[2]-**المرجع نفسه**، ص 11.

المبحث الأول:

التطور من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة:

تمكنت مجموعة من الدول من إبرام معاهدة تهدف إلى تنظيم التجارة العالمية ورفع القيود عنها، وهي ما يعرف باتفاقية الجات[1].

وكان الهدف الأساسي من عقد اتفاقية الجات هو تطبيق مبدأ حرية التجارة العالمية ،وفتح الأسواق العالمية أمام السلع والخدمات بالإضافة إلى إزالة العوائق المادية والقانونية و السياسية[2].ولقد مرت بعدة جولات أهمها جولة الأوروغواي التي أدت الى ولادة المنظمة العالمية للتجارة(المطلب الأول)،والتي تحكمها مبادئ و قواعد على الدول الالتزام بها من أجل تحقيق أهداف المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الخلفية التاريخية لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

تعتبر اتفاقية الجات 1947 هي الركيزة الأساسية لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة حيت تعد الأساس القانوني والعملي لها(الفرع الأول)،وعقدت في إطار هذه الاتفاقية عدة جولات كانت أهمها وأطولها جولة الأوروغواي التي نتج عنها إنشاء المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية(الجات)

شهدت فترة إنشاء الجات عدة تغيرات وأحداث(أولا) ،كما أن إنشاءها ارتكز على مبادئ عامة(ثانيا) وأهداف(ثالثا)ولقد مرت بعدة جولات(رابعا) .

أولا: ظروف نشأة الجات.

اتصفت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية بزيادة الحواجز والقيود المباشرة والجمركية بصورة انتقامية بين الكثير من الدول، إذ أنها كانت توصف بالحروب التجارية [3].

---

[1] - **ناصر دادي عدون، متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر، 2003، ص 9.

[2]- **سهيل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق،ص 11.

[3] -**جابر فهمي عمران**، منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية)، دار الجامعة الجديدة، ، مصر، 2009، ص 73.

برزت في هاته الفترة كذلك الولايات المتحدة كقوة عظمى سياسية و عسكرية، وأصبح هناك اتجاه قوي يعتبر أن الإسراف في فرض الحواجز التجارية يؤدي إلى الحروب التجارية وانهيار النظام التجاري الدولي.

ساد ايضا اعتقاد أن الإسراف في وضع الحواجز التجارية هو سبب الكساد الاقتصادي الذي مرت به الدول الصناعية، وأحدث أزمات اقتصادية شديدة كادت أن تطيح بالنظام الرأسمالي[1].

سعت الدول الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيجاد آلية لضبط تنظيم العلاقات التجارية ما بين الدول الأطراف ، ولهذا وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في جنيف سنة 1946 على عقد مؤتمر دولي للتجارة في هافانا بتاريخ 21 نوفمبر 1947، ودامت أعماله حتى 24 مارس 1947، ووقع على هذا الميثاق 53 دولة من 57 دولة شاركت فيه[2].

عرفت الوثيقة التي صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة بميثاق هافانا، وجاء فيه اقتراح لإنشاء منظمة تجارية دولية، تتولى توجيه التجارة العالمية تحت إشراف الأمم المتحدة.[3] وعلى الرغم من أن مؤتمر هافانا عقد بموجب مبادرة أمريكية إلا أن الإدارة الأمريكية رفضت المصادقة عليه رسميا في عام 1950، ولاسيما الجزء الخاص بإنشاء منظمة تجارة دولية، خشية أن تنتقص هذه الوثيقة من السيادة الأمريكية على التجارة الخارجية، وقبل هذا تم إنشاء كل من الصندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير بمقتضى اتفاقية "بروتن وودز" سنة 1944 ، كان من المفترض أن يتم خلاله إنشاء المنظمة العالمية للتجارة غير أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت ذلك بشدة ، وهذا خوفا من تطويق صلاحيات الكونجرس الأمريكي في اتخاذ قراراته.

وبالتزامن مع اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للتجارة والعمل في جنيف عام 1947، اتفق مندوبو (23) دولة على البدء في مفاوضات أخرى جانبية تتعلق أيضا

---

[1]- **سهير حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 13.

[2]- **يوسف مسعداوي**، دراسات في التجارة الدولية ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2016، ص ص12-13.

[3]-**سهيل حسن الفتلاوي**، مبادئ المنظمات العامة والإقليمية، ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2012، ص 182.

بتخفيض التعريفات الجمركية، وإزالة العوائق التجارية فيما بين الدول لتحقيق مبدأ حرية التجارة في السلع بين الدول والتخلص من المعاملة التمييزية[1].

وأسفرت نتيجة المفاوضات على التوقيع على اتفاقية للتعريفات الجمركية قبل التوقيع على ميثاق هافانا، لتدخل الجات حيز التنفيذ في جانفي 1948.

قامت سكرتارية الجات بتنظيم جولات المفاوضات حول تقرير التجارة الدولية بين الدول المنظمة للاتفاقية[2] ، وظلت على هذا الحال إلى أن تم الإعلان عن قيام المنظمة العالمية للتجارة في أول يناير 1995.

ثانيا: أهداف الجات.

تقوم كل معاهدة دولية برسم وتحديد أهدافها، ومن بين الأهداف العامة للجات يمكن أن نذكر:

1- **تحرير التجارة الدولية وترسيخ قواعد اقتصاد السوق الحر:** هو الهدف الرئيسي لاتفاقية الجات ،ويكون هذا عن طريق ازالة كافة العراقيل والصعوبات التي تحد من حرية المبادلات التجارية[3].

2-**رفع مستوى المعيشة:** ورد هذا الهدف في ديباجة الاتفاق، ويعد مطلبا رئيسيا تسعى الدول الأعضاء لتحقيقه عن طريق التجارة، وقد جاء فيها أن الحكومات الموقعة على الاتفاقية تعترف بأنه ينبغي أن تعمل لتسيير علاقتها في مجال التجارة والاقتصاد من أجل رفع مستوى المعيشة، ويقتضي تحقيق هذا رسم سياسة من شأنها التوسع في حجم التجارة الدولية، ولن يأتي ذلك إلا برفع القيود الجمركية وغير الجمركية التي تعترض التجارة الخارجية [4].

3-**الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية:** لا يمكن الوصول إليه إلا إذا تم الحفاظ على هذه الثروات واستخدامها بطريقة عقلانية ويكون هذا من خلال تنمية الموارد الاقتصادية

---

[1] - **أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص 17.

[2] -**سهيل حسن الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 186.

[3] –**ناصر دادي عدون ،منتاوي محمد**،مرجع سابق ص11.

[4] -**طاشت طاهر**، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تيزي وزو،2013، ص 18.

والاستخدام الأمثل للموارد والثروات، وذلك بزيادة قوى الإنتاج لدى كل دولة، وكذلك زيادة الإنتاجية وخلق فروع إنتاجية جديدة، وتأمين التبادل الدولي بوسائل وقواعد قانونية [1] .

4-**البحث عن مصادر ومنابع للثروة في العالم وتنميتها:** وذلك من خلال نقل المشاريع الاستثمارية بين مختلف الدول وما يصاحبه من نقل تكنولوجيا وبالتالي تنمية الثروة [2] .

ثالثا: مبادئ الجات: وضعت الجات مجموعة من المبادئ وتتمثل فيما يلي:

1-**مبدأ عدم التمييز بين الدول المختلفة في المعاملات التجارية:** وهذا المبدأ هو المعروف بشرط الدولة الأولى بالرعاية[3]،تطرقت إليه منظمة التجارة العالمية بوصفه أحد المبادئ الأساسية والركيزة الأساسية التي يقوم عليها تحرير التجارة الخارجية، وينص هذا المبدأ على أن أي ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر فلا بد أن تمس تلقائيا كل البلدان الأخرى دون مطالبة بذلك.

وعليه فإن الاتفاق الثنائي بين دولتين طرفين في الجات، ويحتوي على مزايا غير منصوص عليها في اتفاقية الجات، فإن هاته المزايا تنطبق على جميع الأطراف المتعاقدة بقوة القانون، ومنه يقضي هذا المبدأ ضمنيا عدم التمييز فيما بين الدول الأعضاء[4] .

ورد على هذا المبدأ استثناءات تتمثل فيما يلي:

العلاقات التفضيلية التي تربط الدول الصناعية المتقدمة مثل انجلترا وفرنسا وايطاليا وبعض البلدان النامية التي كانت قديما مستعمرة لها[5].

- الترتيبات المتعلقة بحماية الصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة.
- الترتيبات المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية مثل الاتحاد الجمركي[6].

---

(1)- **طاشت طاهر،مرجع سابق** ،ص19.

(2)- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيلً، مجلة الباحث،عدد03 /2004 ، ص 67.

(3)- **بسكري رفيفة**، النظام القانوني لمنظمة التجارة وإشكالية الانضمام إليها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة،كلية الحقوق، 2015/2014، ص 19.

(4) **طاشت الطاهر**، مرجع سابق، ص 21.

(5) **جابر فهمي عمران**، ،مرجع سابق، ص 81.

(6)-**هادي طلال هادي الطائي** ،أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية واثرها على تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2014 ص85.

2-**مبدأ المعاملة الوطنية:** ورد هذا المبدأ في المادة 3 من اتفاقية الجات، والتي تقضي إلى عدم اللجوء إلى القيود التعريفية مثل الضرائب والرسوم المختلفة أو القوانين والقرارات وغيرها من الإجراءات التنظيمية الأخرى كوسائل خاصة لحماية المنتوج المحلي، ومن ثم التمييز ضد المنتوج المستورد، أي التزام كافة الدول الأعضاء بمنح المنتج أو السلعة الأجنبية المستوردة نفس المعاملة الممنوحة للسلع المنتجة محليا دون تمييز [1].

3-**مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة:** يتم تخفيض التعريفات الجمركية بصفة أساسية خلال الدخول في مفاوضات للخفض المتبادل للتعريفات الجمركية.

يتم التفاوض بين الدول الأعضاء في الاتفاقية على التخفيضات الجمركية بصفة دورية، وهو ما يسمى "دوريات التعريفة الجمركية"[2].

حيث أن التخفيض الذي تقوم به دولة ما لابد أن يقابله تخفيضا مقابلا من جانب دولة أخرى، وما تصل إليه الدول النامية في المفاوضات يصبح ملزما لكل الدول، ولا يجوز إجراء أي تعديل إلا بمفاوضات أخرى [3].

وبهذا لا تقتصر استفادة الدول المشاركة في المفاوضات على الامتيازات التي تمنح لها مباشرة، وإنما تمتد هذه المزايا بناءا على الدولة الأولى بالرعاية إلى المزايا التي تسفر عنها المفاوضات والتي تتم بين الدول الأخرى [4].

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التخفيضات الجمركية، يخضع لاستثناءات منها:

- حماية الصناعات الناشئة والوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة.
- ترتيبات المنتجات متعددة الأطراف مثل الترتيبات المنسوجات القطنية طويلة الأجل وقصيرة الأجل، وهذا من أجل حماية صناعة المنتوجات بالدول الصناعية المتقدمة

---

[1]- **يوسف سعداوي**، مرجع سابق، ص 111.

[2] - **بسكري رفيقة**، مرجع سابق، ص 24.

[3] -**خزندار وردة**، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 17.

[4] -**هادي طلال هادي طائي**، مرجع سابق، ص ص 106-109.

ضد إمدادات السوق التي تحدث على يد الموردين الأقل تكلفة من الدول النامية[1].

4_**مبدأ الشفافية**: ويقضي هذا المبدأ بالتزام البلد بنشر المعلومات اللازمة المتعلقة بسياستها التجارية وتشريعاتها وقوانينها ولوائحها المتعلقة بالتجارة الخارجية [2].

5-**مبدأ عدم الإغراق**: تلزم اتفاقية الجات الأطراف المتعاقدة بعدم تصدير المنتجات بأسعار أقل من سعرها في دولها إذا كان ذلك يؤدي بالإضرار بمصالح المنتجين المحليين في الدول المتعاقدة المستوردة، وفي حالة مخالفة هذا الحضر يعطى البلد المتضرر حق فرض ضريبة ضد الإغراق[3].

6-**مبدأ المفاوضات التجارية**: نصت عليه المادة22 من اتفاقية الجات على أن فض النزاعات يتم بين الأطراف المتعاقدة بإحدى الوسائل :التشاور ،والتحكيم[4].

رابعا: جولات اتفاقية الجات: سنلقي نظرة حول الجولات التي مرت بها الجات منذ نشأتها في سنة 1948، وهي سبع جولات، وسنذكرها حسب التسلسل الزمني لها.

1-**جولة جينيف** (Créve) **بسويسرا**: استمرت هذه الجولة من أكتوبر 1947 إلى غاية جوان 1948 ،ولقد شارك فيها 23 دولة، وأسفرت المفاوضات عن امتيازات خاصة بالتعريفة الجمركية وتعتبر هذه المفاوضة بمثابة مفاوضات تأسيسية [5] .

2-**جولة أنسي** (Annecy) **بفرنسا**: انعقدت هذه الجولة خلال شهر أفريل1949 في مدينة **أنسي** الفرنسية بمشاركة135 دولة، ولقد اختصت على غرار سابقاتها في التفاوض حول المزيد من التخفيضات ،إذ أدرجت 10 جداول تعريفية جديدة ، تمكنت من خفض5 ألاف تعريفة جمركية جديدة[6].

---

(1) - **هادي طلال هادي طائي**، مرجع سابق ، ص ص 106-109.

(2) -**بسكري رفيفة**، مرجع سابق، ص 27.

(3)- **يوسف مسعداوي**، مرجع سابق، ص 112

(4)- **المرجع نفسه** ، ص 113.

(5)-**ناصر دادي عدون، متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 22.

(6)-**محمد عبيد محمد محمود**، منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، مصر،2007.ص96

3-**جولة (torauqy) توركاي ببريطانيا:** انعقدت الدورة ابتداء من شهر نوفمبر 1950 الى أفريل 1951 في مدينة توركاي الانجليزية بمشاركة 38 دولة كانت تسيطر على80% من تجارة العالم[1].

4-**جولة (Créve) جنيف سويسرا:** من 18 جانفي إلى 23 ماي 1956، وكان عدد الدول المشاركة 26 دولة، وتم التفاوض على المزيد من التخفيضات على السلع ،ولقد خرجت الولايات المتحدة الأمريكية بقدر كبير من التخفيضات الجمركية مست 34 سلعة من وارداتها بنسبة50% من قيمة التعريفة المفروضة عليها قبل الاتفاق[2] .

5-**جولة(Dillon) ديلون بسويسرا:** انعقدت هذه الجولة من المفاوضات بين سنتي 1960و1961، ولقد شارك فيها 26 دولة وسميت هذه الدورة باسم وزير الخارجية الأمريكي "دوجلاس ديلون" نظرا لدوره البارز في تحريك المفاوضات[3].

6-**جولة كنيدي (جنيف):**من ماي 1946 إلى نوفمبر 1967، سميت هذه الجولة كنيدي رغم أنها جرت في سويسرا وهذا اعترافا بمجهودات الرئيس الأمريكي "كنيدي" في الدعوة إلى تحرير التجارة العالمية، شاركت فيها 62 دولة، ولقد توصل المفاوضون خلالها إلى النتائج التالية: [4]

- تخفيض نسبة التعريفات الجمركية بنسبة (35%) على معظم السلع باستثناء المنسوجات والحديد والمواد الكيماوية.
- أقرت جولة كنيدي اتفاقا خاصا بأحكام الإغراق تطبيقات للمادة (6) من اتفاقية الجات
- تم خلال هذه الدولة إضافة جزء رابع جديد إلى اتفاقية الجات المعنون (التجارة والتنمية) والمتمثل في المواد (36، 37، 38) وهذا الجزء نص على قيام الدول المتقدمة بإعطاء أولوية عالية لتقليل قيودها التجارية على سلع الدول النامية.
- إنشاء لجنة التجارة والتنمية للإشراف على تطبيق أحكام الجزء الرابع لاتفاقية الجات.

---

(1)-**محمد عبيد محمد محمود**، المرجع السابق، ص98.

(2)- **المرجع نفسه**،ص103.

(3)- **المرجع نفسه**،ص110.

(4)- **أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص 28.

أخفقت جولة كنيدي إلى التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتعاقدة بشأن الخلافات المتعلقة بالسلع الزراعية، وكذلك موضوع الحد من الحوافز الغير جمركية.

ورغم زيادة مشاركة الدول النامية في الجولة إلا أن نتائجها جاءت مخيبة لآمال هذه الدول.

7-**جولة طوكيو**:من 14 سبتمبر 1973 إلى 12 أفريل 1979، وتعتبر هذه الجولة من أكبر الجولات التفاوضية السبع من حيث عدد المواضيع محل النقاش، كما أن هذه الجولة شارك فيها حوالي 102 دولة ومن ضمنها الجزائر بوصفها عضوا ملاحظا[1]

بدأت هذه الجولة على مستوى الوزراء في طوكيو في 14 سبتمبر 1973 ثم انتقلت إلى جنيف ودامت حوالي 6 سنوات.

مثلت جولة طوكيو تحولا نوعيا في مسار المفاوضات التجارية، وتم فيها مناقشة كل العوائق الغير جمركية والعوائق الجمركية [2] .

أسفرت هذه المفاوضات على مجموعة من النتائج أهمها: [3]

- خفض متوسط معدل الرسوم الجمركية في الدول الصناعية الكبرى من 7% إلى 4.7%.[4]
- إبرام سبع اتفاقيات في عدة مجالات منها اتفاق حول العوائق الفنية أمام التجارة وقواعد التثمين الجمركي، وإجراءات مكافحة الإغراق، وإجراءات تراخيص الاستيراد، ودعم المشتريات الحكومية، وتجارة اللحوم والألبان ، ولم ينضم إلى هاته الاتفاقات إلا عدد محدود من الدول.
- إعطاء الدول النامية الأطراف في الاتفاقية اعتبارات أو امتيازات خاصة، حيث نصت على منحها معاملة تفضيلية[5].

لكن فشلت جولة طوكيو في التوصل إلى معالجة مختلف العراقيل الأساسية التي تؤثر على التجارة لاسيما في القطاع الزراعي.

---

[1] - **أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق ، ص 29.

[2] -**يوسف مسعداوي**، مرجع سابق، ص 115.

[3] - **أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص 29.

[4] -**المرجع نفسه**، ص 29.

[5] - **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**،الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني:

جولة الأوروغواي الانطلاقة الرسمية للمنظمة العالمية للتجارة.

تعتبر هذه الجولة من أهم الجولات، حيث سادت عدة متغيرات(أولا) وأحداث (ثانيا) خلالها كانت هي المحفز لميلاد المنظمة العالمية للتجارة (ثالثا).

أولا: ظروف انعقاد جولة الأوروغواي: انعقدت هذه الجولة أمام زيادة حدة الصراع بين الدول الصناعية على الأسواق الخارجية، وعلى حماية أسواقها المحلية من المنافسة، وكان من أهم نتائج هذا الصراع انتشار السياسات الحمائية بشكل واسع، وخصوصا من خلال القيود الغير تعريفية، بالإضافة **إلى** التحايل على قواعد اتفاقية الجات، مما أدى إلى ظهور عدة نزاعات تجارية بين الدول المتعاقدة[1]،وتراجعت القدرة التنافسية للولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية أمام تنامي القوة الاقتصادية الآسيوية ممثلة باليابان وكوريا الجنوبية وهونج كونج، تايوان، وسنغفورة، التي تعاظمت أهميتها النسبية ليس فقط في الصناعات التقليدية، وكذلك في بعض الصناعات الدقيقة مثل صناعة السيارات الالكترونية والكهربائية، وخاصة وهي تسعى إلى فتح أسواق العالم أمام صادراتها من السلع الصناعية[2] .

بالإضافة الى تدهور مكانة الكتلة الاشتراكية، ثم انهيار النظام الاشتراكي فيما بعد في كل من الاتحاد السوفياتي ودول شرق آسيا، الأمر الذي صاحب إنهاء حالة الحرب الباردة وحالة القطبية الثنائية وما نجم عن ذلك من ظهور واقع عالمي جديد[3] .ناهيك عن تنامي تجارة الخدمات التي أصبحت تشكل أكثر من 20% من التجارة العالمية، والتي أصبحت موضع اهتمام الولايات المتحدة وبعض الدول الصناعية الكبرى التي تريد فتح المزيد من الأسواق اعتمادا على ما في هذا المجال من مزايا[4] .

([1])- **دحماني خالد**، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3،2013/2012، ص 41.

([2])- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**،الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 31.

([3])-**دحماني خالد**، مرجع سابق، ص 42.

([4])-**آيات الله مولحسان**، المنظمة العالمية وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية، دراسة حالة (الجزائر-مصر)، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة باتنة، 2011/2010، ص65.

ثانيا - محتوى جولة الأوروغواي: كان من المفترض أن تنتهي هذه الجولة في مدة4 سنوات وذلك في الاجتماع الوزاري الذي عقد في مدينة "بروكسل" عام 1930، غير أن فشل هذا الاجتماع حال دون وضع اللمسات النهائية لنتائج الجولة، وهذا بسبب الخلافات حول موضوع الزراعة، بالإضافة إلى عدم استكمال العديد من النقاط الفنية في بعض المواضيع الأخرى كنظام تسوية المنازعات.

كشف "ادنر دنكل" مدير عام الجات في ذلك الوقت مشاوراته مع الأطراف المتعاقدة الرئيسية، غير أنها استمرت بشكل متضارب حتى عام 1991.

نجح "دنكل" في صياغة مشروع متكامل لوثيقة ختامية لجولة الأوروغواي تضمنت 28 نصا قانونيا، أسفرت عنه المفاوضات والمشاورات بين الأطراف المتعاقدة في الفترة ما بين 1986 و 1991، وكان هذا المشروع نقطة تحول رئيسة في المفاوضات وأطلق عليه مشروع "دنكل" تقديرا له لمجهوداته المتميزة التي بذلها[1] .

ورغم التقدم الملحوظ للمفاوضات إلا أن الخلافات التي كانت قائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي كانت لا تزال قائمة، لذلك تضافرت الجهود، لتقريب وجهات النظر بين كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وفي نوفمبر 1990 تم تسوية معظم الخلافات بينهما خاصة في الزراعة، وبهذا تم التوصل إلى اتفاق يعرف باسم "اتفاق بليرهاوس" مما أحيا الأمل في اختتما الجولة[2] .

اتسعت وتيرة المفاوضات في الفترة ما بين 1992 و1993 وتم الانتهاء من جولة الأوروغواي في 15 ديسمبر 1993 مع الاتفاق على وثيقة ختامية للجولة، حيث تضمنت كل الاتفاقات والوثائق الملزمة الناجمة عنها، وهي 28 نصا قانونيا ملزما.[3]

وفي 15 أفريل 1994 تم التوقيع على هذه الوثيقة من قبل 111 دولة من أصل 125 دولة مشاركة في المفاوضات، وذلك خلال الاجتماع الوزاري الذي عقد في مدينة

---

(1) -**محمد عبيد محمد محمود** ،مرجع سابق، ص 294.

(2) -**أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص38.

(3) -**دحماني خالد**، مرجع سابق، ص 45.

مراكش بالمغرب، على أن يتم العمل بها اعتبارا من 1 يناير1995 ، وتجدر الإشارة أن الجزائر كانت من ضمن الدول المشاركة في جولة الأوروغواي بصفتها عضوا ملاحظا[1] .

ثالثا: نتائج الأوروغواي:

من أهم النتائج التي تم الوصول إليها في جولة الأوروغواي، يمكن أن نذكر منها:

- إنشاء منظمة عالمية للتجارة كمؤسسة دولية تشرف على تنفيذ الاتفاقات الناتجة عن جولة الأوروغواي، وبذلك أصبحت المنظمة في محل اتفاقية الجات وهذا منذ 1 جانفي 1995 [2] .
- تعزيز ضرورة تحرير التجارة، من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز الغير جمركية، وتوسيع نطاق الاتفاقية ليشمل تحرير السلع الزراعية والمنتوجات والملابس وتجارة الخدمات والجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار [3].
- استحداث نظام قانوني جديد متكامل وأكثر كفاءة لتسوية المنازعات التجارية التي تنشأ بين الأعضاء أثناء تطبيق الاتفاقية.
- المشاركة الجدية للبلدان النامية والسائرة في طريق النمو في مفاوضات الأوروغواي مما يدعم دورها كشريك في التجارة العالمية[4] .
- ألزمت جولة لأوروغواي الدول المتقدمة بتقديم العون المالي والفني للدول النامية، لتمكينها من الاستجابة للمتطلبات الإدارية والفنية من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه الاتفاقية الجديدة. بالإضافة إلى مواجهة الارتفاع المتوقع في أسعار المنتجات الزراعية بسبب تطبيق الإصلاح الزراعي وتخفيض الدعم للمزارعين و المصدرين[5].

---

[1] -**أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص 38.

[2] -**المرجع نفسه** ، ص 40.

[3] -**ناصر دادي عدون، متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 37.

[4] - **جابر فهمي عمران**، ، مرجع سابق، ص 152.

[5] -**ناصر دادي عدون، متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 37.

المطلب الثاني:

الأحكام العامة لمنطقة التجارة العالمية:

شكل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة حدثا هاما في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية باعتبارها الدعامة الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، إلى جانب كل من الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. كما أن المنظمة تستمد الأحكام المحددة لإيطارها القانوني(الفرع الأول) وقواعدها التنظيمية (الفرع الثاني) من خلال الاتفاقية المنشئة لهاو الاتفاقيات الملحقة بها.

الفرع الأول:

الإطار القانوني للمنظمة العالمية للتجارة.

يرتكز الإطار القانوني للمنظمة على عدة مسائل أهمها مهام المنظمة (أولا) ومبادئها (ثانيا) بالإضافة الى شخصيتها القانونية (ثالثا).

أولا: مهام المنظمة العالمية للتجارة: تتولى مهاما عديدة نذكر منها:

- تسهيل تنفيذ وإدارة أعمال هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وتقوم كذلك بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء[1] .

- تنظيم المفاوضات بين الدول الأعضاء على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري، ويمكن للمنظمة أن تكون مقرا لجميع الاتفاقيات التي يمكن أن تعقد في المستقبل، ولذلك يمكن أن تعمل ضابطا لحركة التجارة العالمية[2].

- الفصل بين المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية، بالإضافة إلى متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء، وذلك عن طريق جهاز مراجعة للسياسات التجارية بهذه الدول، والذي يتم وفق فترات زمنية محددة حيث يكون كل أربعة سنوات للدول النامية، وسنتين للدول المتقدمة، والهدف منها هو الاطلاع على التغيرات التي تحدث في سياسة التي تحدث في الدول الأعضاء، ومدى مطابقتها لأحكام الاتفاقيات المنظمة .

---

(1) - **ناصر دادي عدون،متناوي محمد** ،"انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة "، مرجع سابق، ص 68.

(2) - **أثير محمد الزهيزي**، مرجع سابق، ص 46.

- التعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل قيادة الاقتصاد العالمي [1] .

ثانيا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة: وهي التي التزمت بها الدول الأعضاء في المنظمة، و من خلالها تعمل على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وهي:

1- مبدأ الدولة الأكثر رعاية: يعتبر هذا المبدأ أساسيا ومشتركا[2] ، ولقد تم النص عليه في كل من اتفاقية التجارة للسلع والخدمات، وبمقتضى هذا الشرط تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الأطراف في المعاهدة إلى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينهما ، وبالتالي أي تخفيض أو امتياز يتم أخذه فينقل من الثنائية إلى التعددية .

يرد على هذا المبدأ استثناءات تشمل ما يتم إقراراه من إلغاء للرسوم والقيود في نطاق التكتلات الاقتصادية التجارية[3]، ويشتمل ذلك مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، والمزايا الممنوحة للدول النامية، حيث تفرض الدول المتقدمة رسوما جمركية تفصيلية أو تعفى منها، واردات الدول النامية[4] .

2- مبدأ المعاملة التفضيلية: ويأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات الوطنية المحلية والمنتجات المستوردة المماثلة لها[5]، فالتمييز يكون مرفوضا بين المعاملات الدولية التجارية، وهنا لا يجب فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك المفروضة على المنتجات المحلية بالإضافة الى تمتعها بنفس

---

[1]- **جابر فهمي عمران**، ، مرجع سابق، ص 243.

([2])- المادة 1 من اتفاقية التجارةفي السلع الجات1994، المادة 2 من اتفاقية التجارة في الخدمات، المادة 4 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية،مأخوذة من مرجع مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، 2006، ص 10.

[3] - المادة 24 من اتفاقية الجات المتعلقة بالاتحادات الجمركية والمناطق الحرة ،مأخوذة من مرجع **مصطفى سلامة**، مرجع سابق، ص 11.

[4]- **مصطفى سلامة**، مرجع سابق، ص 11.

[5]- المادة 3 من اتفاقية الجات، والمادة 17 من اتفاق الخدمات، والمادة 3 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة للحقوق الملكية الفكرية مأخوذة من مرجع **مصطفى سلامة**، مرجع سابق، ص 11.

المعاملة المقررة للمنتجات المحلية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة على البيع والشراء والنقل والتوزيع والاستخدام[1] .

3- **مبدأ الخفض وإلغاء القيود التجارية:** إن الاتجاه العام لاتفاقية الجات التي تشرف عليها المنظمة هو الحرص على الخفض المتوالي للرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز التجارية، وهذا من أجل تحقيق هدف المنظمة في تحرير التجارة الدولية، وعلى الأعضاء في المنظمة الالتزام بهذا المبدأ وإلا ثارت مسؤولياتهم الدولية [2] .

4- **مبدأ حظر القيود الكمية على الواردات والصادرات:** تعد القيود الكمية (نظام الحصص) من أخطر العقبات التي تعيق حرية التجارة الدولية لذلك جاء في اتفاقية الجات حظرا عاما ومطلقا على الالتجاء للقيود بالنسبة لكل من الواردات والصادرات، ولكن ورد على هذا المبدأ استثناءات نذكر منها: [3]

- في مجال الواردات ، الاستثناءات بغرض حماية الأخلاق العامة وصحة الإنسان والحيوان، والنبات، والمنتوجات، ولمواجهة الزيادة في الواردات الزراعية، وكذلك يحق للدولة العضو فرض القيود الكمية لحماية ميزان مدفوعاتها، وحماية الصناعة الوطنية.

- في مجال الصادرات وذلك لمواجهة النقص في المنتجات الزراعية ومقتضيات حماية الأمن القوي [4] .

5- **مبدأ الشفافية:** يعرف بأنه المصداقية المطلوبة من كل عضو في منظمة التجارة العالمية في الالتزام بالاتفاق المنشئ لها، وباتفاقيات التجارة الدولية الملحقة بها. وطبقا لهذا المبدأ على السلطات المحلية أن يكون اتخاذ القرارات الحكومية مقترنا بالإفصاح

---

[1]- **مصطفى سلامة** ، مرجع سابق، ص 11.

[2]- **إبراهيم أحمد خليفة**، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية(دراسة نقدية)، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية، 2006، ص 24.

[3]- **جابر فهمي عمران**، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 51.

[3]-Kamel chehrit, l'organisation mondial du commerce ,edition grand Alger livre ,Alger,2007,p40.

سواء تعلق الأمر بالسياسات التجارية أو باقتصاديات الدول الأعضاء أو النظام التجاري المتعدد الأطراف[1] .

كما يجب على كل دولة عضوا في المنظمة نشر جميع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها، ذات الصلة بالتجارة بطريقة تمكن الأعضاء الآخرين من التعرف عليها [2] ،بالإضافة الى إطلاع المنظمة بأي تغيرات في القوانين والأنظمة والإجراءات الخاصة بالسلع والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية التي يقوم بها أعضاء المنظمة[3] .

6-**مبدأ التجارة العادلة:** يتضمن هذا المبدأ ان تقوم التجارة بين الدول على أساس المقدرة و الكفاءة النوعية والسعرية للصناعات المصدرة ، وقد تم وضع قواعد خاصة بالإجراءات الاقتصادية المحلية التي تؤثر على التبادل التجاري والدولي، ومنها الدعم والإجراءات الحمائية وسياسة الإغراق[4] .

ثالثا: الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية:

يقصد بالشخصية القانونية القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإجراء التصرفات القانونية بكافة أنواعها، وهذا ما نص عنه اتفاق إنشاء المنظمة العالمية، بأن يكون للمنظمة شخصية قانونية لتحقيق أهدافها.

1- **أساس تمتع المنظمة بالشخصية القانونية:** تنص المادة الثامنة من اتفاقية مراكش ما يلي: [5]

"- يكون للمنظمة شخصية القانونية، وعلى كل عضو فيها أن يضفي عليها الأهلية القانونية اللازمة لتمكينها من ممارسة مهامها.

---

[1]- **جميلة الجوزي**، "ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة الباحث، عدد 11 2010 ص 225.

[2]- **رمزي محمود**، منظمة التجارة العالمية ،دون دار نشر، بدون سنة نشر،ص 81.

[3]- **أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص48.

[4]-**عبيد سليمة**، "مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة الاقتصاد الجديد"،العدد08، ماي2013،ص326.

[5]-مأخوذة من المرجع، **بسكري رفيقة**، مرجع سابق، ص 80.

- تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها
-تمنح كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم وصناعاتهم المتصلة بالمنظمة .
-تكون الامتيازات والحصانات التي يتعين على الدولة العضو منحها للمنظمة وموظفيها وممثلي أعضائها مشابها لتلك الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 نوفمبر 1947.
- للمنظمة أن تعقد اتفاقا بمقرها الرئيسي."

وعليه فإن اتفاقية مراكش جاءت واضحة فيما يخص الشخصية القانونية الدولية للمنظمة. حيث تأكدت من خلال مجموعة من المتطلبات للاعتراف بها ونذكرها فيما يلي [1]:

- هي منظمة عالمية لأن العضوية فيها ممنوحة لأية دولة أو إقليم يملك الاستقلالية الكاملة في إدارة علاقاتها التجارية.
- هي منظمة دولية لأنها استندت لإنشائها إلى معاهدة دولية.
- الإرادة الذاتية لها هي إرادة مستقلة عن إرادة أعضائها على الرغم من أن اتخاذ القرارات فيها يكون وفق نظام الأغلبية.
- اختصاصاتها ومهامها محددة في اتفاقية مراكش.

2-نتائج اكتساب الشخصية القانونية:

يترتب على اكتساب الشخصية القانونية الدولية عدة حقوق وواجبات نذكر منها :

أ- النتائج على مستوى العلاقات الخارجية: نذكر منها: [2]

- التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وهذه الامتيازات تكفل لها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها على أكمل وجه، وتدور هذه الحصانات والامتيازات حول كفالة حرمة مقر المنظمة واحترام وثائقها وإعفائها من الخضوع للقضاء، وذلك بمقتضى ما

---

[1] - **بسكري رفيقة**، مرجع سابق، ص 82.

[2] - **إبراهيم أحمد خليفة**، مرجع سابق، ص 145.

لها من حصانة قضائية وكذلك إعفائها من الخضوع للقوانين المالية المحلية وهذا بمقتضى ما لها من حصانة مالية .

- يمكن للمنظمة أن تدخل طرفا في معاهدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء أو الغير أعضاء أو مع منظمة دولية أخرى.

-للمنظمة الحق في تقديم الطلبات المتعلقة بتعويض الأضرار التي قد تصيبها أو تصيب موظفيها، كما يمكن إن ترفع عليها دعوى المسؤولية إذا أخطا أحد أجهزتها ويترتب على ذلك ضرر.

ب-نتائج الشخصية القانونية على مستوى العلاقات الداخلية: نذكر منها [1]

- تتعاقد مع من تشاء من الموظفين و العاملين اللازمين لها، ويمكن لها كذلك أن تنشأ ما تشاء من الأجهزة لمساعدتها في تحقيق أهدافها .
- تأدب وتقاضي موظفيها ،ويستطيع هؤلاء الموظفين رفع دعاوى على هذه المنظمة بقصد إلغاء ما تصدره من قرارات بشأنهم أو تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم من جراء هذه القرارات.

الفرع الثاني:

الاطار التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة:

يشتمل الإطار التنظيمي للمنظمة على كل من الهيكل التنظيمي للمنظمة(أولا) والآلية التي يتم بها اتخاذ القرارات (ثانيا).

أولا: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة: ونميز بين الأجهزة العامة والأجهزة المتخصصة:

1 - **الأجهزة العامة للمنظمة:** وهي تلك المنصوص عليها في اتفاقية مراكش تتمثل فيما يلي:

أ- **المؤتمر الوزاري:** ويتكون من كل ممثلي الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل ويقوم بالمهام الرئيسية في المنظمة، كما يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالمسائل التي تثيرها الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، والتي يطرحها ذوي المصلحة وفقا

[1]- **إبراهيم أحمد خليفة**، مرجع سابق، ص 146.

للإجراءات المسطرة. كما انه يقوم بمنح العضوية وتعديل اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات متعددة الأطراف، و يقوم بتحديد سريانها والالتزامات الناشئة عنها، وكذلك ينشئ اللجان[1] . كما له أن يعين المدير العام الذي يرأس أمانة المنظمة، ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطاته، وواجباته وشروط خدمته[2] .

ب- المجلس العام: يتألف من ممثلين عن كل الدول الأعضاء في المنظمة، وهو يعد الجهاز المحوري للمنظمة ، وبما أن المؤتمر الوزاري لا يجتمع إلا مرة كل عامين فإن المجلس العام يقوم بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل اجتماعاته [3]. كما يقوم بإسناد ما يراه من مهام إلى لجان التجارة والتنمية وقيود ميزان المدفوعات، والميزانية والمالية، وهو الذي يضع قواعد إجراءاته، ويقر قواعد وإجراءات اللجان الفرعية التي ينشئها المؤتمر الوزاري[4] .

كما يتولى المجلس فض وتسوية المنازعات التجارية، ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء[5] .

ج- الأمانة العامة : يقع مقرها في مدينة جنيف ، تتكون من الأمين العام للمنظمة وموظفين يتمتعون بالاستقلالية التامة عن الدول التي ينتمون إليها، حيث يعين الأمين العام من المؤتمر الوزاري ويحدد واجباتهم وصلاحيتهم شروط خدمتهم طبقا للقواعد التي يحددها المؤتمر الوزاري.

تقوم الأمانة العامة بتقديم الدعم الفني والإداري لأقسام أجهزة المنظمة في مجال المفاوضات وتطبيق الاتفاقيات، كما تقوم بتحليل الأداء التجاري والسياسة التجارية من قبل خبراء وأخصائيين التابعين للمنظمة، كما تساعد الأمانة الأعضاء، فيما يتعلق بسرية المنازعات أو تقديم المشورة ومساعدة إضافية للدول النامية-بناء على طلب الأعضاء.

---

(1)- **محفوظ لعشب**، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص 37.

(2)- **رمزي محمود** ، مرجع سابق، ص 81.

(3)- **مصطفى سلامة**، مرجع سابق، ص 41.

(4)- **جابر فهمي عمران**، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 289.

(5)- **سمير اللقماني**، منظمة التجارة العالمية (آثار سلبية وإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية)، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية، الرياض، 2003، ص 45.

د-**جهاز تسوية المنازعات:** يعتبر جهاز تسوية المنازعات من الأجهزة العامة للمنظمة العالمية للتجارة، ويباشر مهامه من خلال المجلس العام للمنظمة، وتم إنشاء جهاز تسوية المنازعات لإدارة القواعد وإجراءات تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وإدارة المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات محل التسوية، ما لم يوجد نص آخر في أحد هذه الاتفاقات يمنعه من ذلك، ولذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق للتحكيم، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوجيهات، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف[1] .

هـ- جهاز مراقبة السياسة التجارية: يعد هذا الجهاز من الأجهزة المستحدثة التي أثمرت عنها مفاوضات الأوروغواي للتجارة العالمية، ومهمته هو استعراض السياسات التجارية للأعضاء في المنظمة، ويكون ذلك عن طريق التقارير المقدمة من العضو الخاضع للاستعراض[2] .

الهدف من هذا الجهاز هو الرقابة على تنفيذ الالتزامات والتعهدات التجارية من قبل جميع الأعضاء، مما يكون له أثر إيجابي على تحرير التجارة الدولية بالإضافة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الشفافية فيما يتعلق بالسياسات التجارية لدول الأعضاء[3] .

2- الأجهزة المتخصصة للمنظمة العالمية للتجارة:

ا) **المجالس المتخصصة:** وترتبط هذه المجالس بواحد من قطاعات التجارة وتتمثل فيما يلي[4] :

* **مجلس شؤون التجارة في السلع:** ويشرف على تطبيق جميع الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في التجارة بالسلع والمنتجات .

* **مجلس شؤون التجارة في الخدمات:** يسهر على تطبيق سير الاتفاقية العامة للتجارة.

---

(1)- **إبراهيم أحمد خليفة**، مرجع سابق،ص 81.

(2)- **جابر فهمي عمران**، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق،ص 295.

(3)- **إبراهيم أحمد خليفة**، مرجع سابق، ص 130.

(4)- **محمد سعيد الدقاق،مصطفى سلامة حسين**، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأ المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر ،ص393.

* **مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية:** ويسهر على تنفيذ اتفاقية الملكية الفكرية التي تم التوصل إليها خلال مفاوضات جولة الأوروغواي، إذ يهتم بالبحث في القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لعمال جميع الأعضاء وليس هناك ما يمنع من عضوية هذه المجالس للأقاليم الجمركية[1] .

ب) اللجان الفرعية: هناك نوعان من اللجان[2]:

- **لجان تم تحديدها من طرف اتفاقية مراكش:** وعضويتها مفتوحة لكل الدول، وهي لجنة التجارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة المالية، واختصاصات هذه اللجان محددة بمقتضى اتفاقية إنشاء المنظمة العامة، والاتفاقات متعددة الأطراف، كما أن للمجلس العام أن يعهد إليها بمهام إضافية .

كما تم منح أهمية للدول الأقل نموا، إذ أن لجنة التجارة والتنمية تستعرض دوريا كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح الدول النامية وتقوم برفع تقرير للمدير العام لإنجاز الإجراءات المناسبة[3] .

- **اللجان الواردة في اتفاقية التجارة للسلع:**

وهي متعددة منها لجنة القيود النقدية في إطار الاتفاق بشأن القيود النقدية، ولجنة الاستثمار في إطار اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، والاتفاق بشأن الزراعة توجد لجنة الزراعة، والاتفاق من أجل الدعم والإجراءات التعويضية (لجنة الدعم)، وجميع هذه اللجان تعمل تحت إشراف المجلس العام وهدفها رقابي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإشراف على تنفيذ اتفاقيات التجارة الدولية .

ثانيا: آلية اتخاذ القرارات في المنظمة: اهتمت منظمة التجارة العالمية بكيفية إصدار القرارات والأغلبية اللازمة لذلك. وهذا نظرا لأهمية وخطورة مهام المنظمة واختصاصاتها، ولقد حددت المادة 9 من اتفاقية إنشاء المنظمة طريقة اتخاذ القرارات، والتي تتم عن طريق توافق الآراء أو بقاعدة الأغلبية.

---

(1)- **جابر فهمي عمران**، المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 301.

(2)- **محمد سعيد الدقاق،مصطفى حسين سلامة** ،مرجع سابق،ص ص 396-397.

(3)- **مصطفى سلامة**، مرجع سابق، ص 58.

1- **اتخاذ القرارات بالتوافق:** يتم اتخاذ القرارات داخل المنظمة بتوافق الآراء، ويتحقق التوافق عندما لا يعترض رسميا أي عضو أثناء اتخاذ القرارات المقترحة، وفي حالة تعذر اتخاذ القرارات بالتوافق يتم اللجوء إلى التصويت [1]. ومن أهم حالات اعتماد التوافق لاتخاذ القرارات ما يتعلق بالتعديلات.

2- **الأخذ بقاعدة الأغلبية:** إذا لم يتم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء في المسألة المعروضة محل التصويت، في هذه الحالة يتم إصدار القرار بالأغلبية سواء كانت أغلبية الثلثين أو الثلاث أرباع أو الأغلبية العادية حسب الحالة المعروضة على المنظمة ، ويكون لكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد [2] .

المبحث الثاني:

نظام العضوية في المنظمة العالمية للتجارة:

نشأت منظمة التجارة العالمية كغيرها من المنظمات باتفاق إرادي يضم مجموعة من الدول تسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة مما يجع العضوية في المنظمة أمرا اختياريا، كما أنها تتم على نطاق واسع، فهي مفتوحة لكافة الدول والأقاليم الجمركية المنفصلة، التكتلات الاقتصادية الإقليمية، وبذلك يتضح أن نظام العضوية يتميز بكونه عالمي.

ولإيضاح نظام العضوية يتطلب دراسة أحكامها(المطلب الأول)، وحقوق و التزامات الدول الأعضاء(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أحكام الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

نص اتفاق إنشاء المنظمة على عدد من الأحكام التي تنظم مسألة العضوية من حيث أنواعها و شروطها التي تمكن من عضويتها(الفرع الأول) بالإضافة إلى العوارض التي تعترض عضويتها (الفرع الثاني).

([1]) - **أثير محمد الزهيري** ، مرجع سابق، ص 63.

([2]) - **إبراهيم أحمد خليفة** ،مرجع سابق، ص 150.

الفرع الأول:

أنواع العضوية وشروطها:

تعتبر العضوية في المنظمة من أكثر المسائل جدلا خاصة موضوع أنواعها (أولا) و الشروط الواجب توفرها للحصول على عضويتها (ثانيا).

أولا: أنواع العضوية: تنقسم العضوية في منظمة التجارة العالمية إلى عضوية أصلية وهي للأطرف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947، وعضوية بالانضمام هي قبول الأعضاء الجدد التي تتم بشروط، و سنتطرق بالتفصيل لأنواع العضوية :

1- **العضوية الأصلية:** تناولت المادة 11 من اتفاقية المنظمة[1] الأحكام الخاصة بالعضوية الأصلية فيها، حيث نصت على ما يلي: "**الأعضاء الأصليون في المنظمة، هم الأطرف المتعاقدة في الجات 1947، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، والمجموعة الأوروبية وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطرف التي ارتفعت جداول تعهداتها باتفاقية المنظمة 1994**"

حسب المادة السابقة تثبت العضوية الأصلية في المنظمة لكل من الأطرف المتعاقدة في الجات 1947، والاتحاد الأوروبي وهذا وفقا للشروط التالية:[2]

- أن تكون الدولة عضوا في اتفاقية الجات 1947، على أن يكون هذا الانضمام قبل نفاذ الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية في 1 جانفي 1995، وبالتالي فإن أي دولة انضمت إلى المنظمة قبل هذا التاريخ عضويتها عضوية أصلية .

- يجب من أن يتم قبول الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطرف الملحقة بها بصفة كاملة.

- أن تكون قد انتهت من تقديم جداول تنازلاتها والتزاماتها المحددة الخاصة بها والمتعلقة بكل من اتفاقية الجات 1947 و اتفاقية الخدمات، و استثنت الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدول الأقل نموا ان تقدم تعاهدات وتنازلات، إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها، واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكانياتها الإدارية والمؤسسية.

([1])- **مأخوذة من مرجع جار فهمي عمران**، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 59.

([2])- **سهيل حسين الفتلاوي**،منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 93.

- أن توقع وان تعلن موافقتها على اتفاقية التجارة العالمية بأي وسيلة طبقا لإجراءات الدستورية المتبعة في كتل دولة حيث أن اتفاقية التجارة تركت مسالة الانضمام طبقا لنظام الدستوري المتبع في كل دولة.

- أن تودع الدولة قبولها بالاتفاقية ووثائق انضمامها لدى المدير العام الذي يشعر دول الأعضاء بذلك.

2- **العضوية بالانضمام:** هم الأعضاء الذين انظموا للمنظمة بعد دخولها حيز التنفيذ وممارسة نشاطها بصورة فعلية، ويطلق وصف العضو المنظم على العضو الذي انضم بعد نفاذ معاهدة إنشاء المنظمة، ولم يكن من الدول التي وقعت على اتفاقية الجات 1947[1] .

يفهم من نص المادة 12 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة التي تضمنت العضوية بالانضمام على انه: [2]

- يحق لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يتمتع باستقلال ذاتي كامل في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها، سواء في هذه الاتفاقية أو في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، الانضمام بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بينها / بينه وبين المنظمة، ويسري هذا الانضمام على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها.

- المؤتمر الوزاري هو الجهة التي تتخذ قرارات الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

- يخضع الانضمام إلى اتفاقية تجارية محدودة الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة

لا يتميز العضو الأصلي عن العضو المنظم من حيث الحقوق والالتزامات، غير أن العضو الأصلي يشارك في إبداء الرأي في قبول العضو المنضم، كما أن العضو المنضم بعد انضمامه يصبح كالعضو الأصلي في إبداء رأيه في قبول الأعضاء المنضمين الجدد[3].

---

[1] - **أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص 81.

[2] - **مأخوذ من مرجع أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص ص 81،82.

[3] - **سهيل حسين الفتلاوي**،منظمة التجارة العالمية، ص 95.

غير أن الوضع في المنظمة حاليا غير ذلك، حيث أن فئة قليلة من الدول المؤسسة للمنظمة، أعطي لها الحق في فرض شروط العضوية، على الدول الراغبة في الانضمام حاليا، حيث تتعرض هذه الأخيرة لضغوط شديدة ومفاوضات جد مطولة، وتحمل التزامات تفوق الالتزامات التي فرضت على الدول المنظمة في مفاوضات الأوروغواي.

ثانيا: شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية:

أصبحت شروط العضوية في المنظمة أكثر تعقيدا وتشددا، حيث اضطرت الدول التي انضمت بعد تأسيس المنظمة إلى الخضوع لمفاوضات معقدة جدا ومطولة، ومن هنا سنتطرق إلى الشروط الأساسية للعضوية وهي:

1- الشروط العامة للانضمام للمنظمة: وهي كما يلي:

أ- تمتع الدولة بالاستقلالية والسيادة: يشترط في الدولة حتى تكون عضوا في المنظمة أن تتمتع بالاستقلالية وذات سيادة، ولقد توسعت المنظمة في قبولها للدول، فلم تعد العضوية فيها مقصورة على الدول المستقلة فحسب، حيث نصت المادة 16 من الاتفاقية إجازة انضمام الأقاليم غير مستقلة في المنظمة، إذا كانت تتمتع باستقلال جمركي[1] ،مثل دولة هونج كونج التي كانت تابعة استعماريا للمملكة المتحدة إبان اتفاقية الجات 1947، وطرفا بالاتفاقية، ثم عضوا بمنظمة التجارة العالمية إلى أن استقلت عام 1997 وظلت العضوية مستمرة حتى الآن[2] .

ب- الالتزام باتفاقية منظمة التجارة العالمية: كل عضو يوافق على هذه الاتفاقية يصبح ملزما تلقائيا بقبول جميع الاتفاقات متعددة الأطراف الصادرة عن المنظمة بصفة كاملة دون قيد أو استثناء، ودون الحاجة للتوقيع على كل اتفاقية على حدى، ماعدا الاتفاقيات محدودة الأطراف الاختيارية (اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية)، هذا استنادا لنص مادة (2/2) من الاتفاقية المنشئة للمنظمة [3] .

بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار كل ما تسفر عنه مفاوضات المنظمة من اعتماد اتفاقيات لاحقة، حيث تصبح ملزمة لكل الدول ونافذة في حقهم، لذا يجب عليها الموافقة

---

[1] -**مأخوذة من مرجع، سهيل حسين الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص 225.

[2] -**رانيا محمود عبد العزيز عمارة**، تحرير التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص70.

[3] -**مأخوذة من مرجع أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص 88.

عليها وتطبيقها، كما لا يجوز أن تتحفظ الدول على أي نص من نصوص الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات المتعددة الأطراف الملحقة بها، فإما أن تقبلها كما هي أو عدم قبولها. وهذا ما نصت عليه المادة 16 / 5 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة[1] .

ج- تطابق التشريعات الوطنية مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية:

تتعهد الدول التي ترغب في الانضمام الى المنظمة على مطابقة قوانينها ولوازمها وإيراداتها الإدارية مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة، وهذا حسب نص المادة 16 / 5 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية[2] .

وبالتالي فإن الدولة التي ترغب في الانضمام للمنظمة عليها أن تتخذ ما يلزم لتعديل تشريعاتها المتعارضة مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المنظمة وسن قوانين جديدة في المجالات التي تتضمنها الاتفاقية ولا توجد في قوانينها الداخلية.

كما أن الدول المنضمة يجب أن تمنح الأولوية لنصوص اتفاقية منظمة التجارة العالمية أي تسمو على القوانين الداخلية، وفي حالة التعارض يتم إلغاء هاته القوانين الداخلية.

2- **الشروط الخاصة بالانضمام للمنظمة العالمية للتجارة** : وتتمثل فيما يلي:

أ- تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية: يشترط على الدولة الراغبة في الانضمام للمنظمة أن تقوم بتخفيض التعريفات الجمركية على السلع المستوردة [3] ، وذلك عن طريق إجراء مفاوضات مع دول الأعضاء، ويتم من خلالها تثبيت التعريفات الجمركية عند نسب معينة لا يمكن زيادتها مستقبلا، ويجب أن تكون هذه النسب مقبولة من الدول الأعضاء .

حيث يتم إدراج هذه النسب المتفق عليها في جداول التنازلات و يكون لكل دولة عضوا في المنظمة جدول خاص بها تسجل فيه كل التعريفات الجمركية، وهي ملزمة بعدم فرض أي تعريفة جمركية جديدة أو رسوم ماعدى الموجودة في الجدول[4] .

ب- تقديم التزامات في مجال الخدمات: تقدم الدولة الراغبة في الانضمام جدولا بالالتزامات التي سنتها الدولة في قطاع الخدمات، تتعهد من خلالها بفتح قطاع الخدمات أمام موردي

---

[1]-**مأخوذة من مرجع أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق ، ص 89.

[2]-**مأخوذة من مرجع سهيل حسين الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ،مرجع سابق، 227.

[3]- **المرجع نفسه** ، ص 229.

[4]- **أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص 93.

الخدمات الأجانب للدخول للسوق الوطنية، طبقا لشروط تحددها الدولة المعنية، وتوافق عليها الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، كما تتعهد أن تقدم مزيدا من التحرير لقطاع الخدمات عن طريق تحرير شروط النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.

ولكن تجدر الإشارة أنه عند انضمام الدولة للمنظمة لا يمكنها تعديل أو سحب ما تم قبوله من التزامات في الجدول الخاص بها، إلا بعد مفاوضات جديدة مع الدول الأعضاء وهذا حسب نص (21) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات[1].

ج - وقف الدعم على الشركات الوطنية: تتعهد الدولة بعدم تقديم الدعم للشركات الوطنية مهما كان نوع هذا الدعم، والهدف منه المساواة في المنافسة بين البضائع والخدمات الوطنية والمستوردة، لأن الدعم يخفض من تكاليف الإنتاج وهذا ما يجعلها في وضع تنافسي أفضل من الشركات الأجنبية[2] .

3- **الشروط الشكلية:** يتم عن طريق تقديم طلب إلى السكرتارية التي تحيله إلى المجلس العام للنظر فيه، وإذا تم قبول الطلب تقوم السكرتارية بتعيين لجنة عمل للتفاوض مع طالب العضوية، ويتم كذلك تقديم مذكرة عن الاقتصاد الوطني ،ونظام التجارة الخارجية، يتم توزيعها على الدول الأعضاء للاطلاع عليها ودراستها، وتوجيه أسئلة لطالب العضوية[3] .

وتأتي المرحلة الأخيرة، حيث يتم فيها إتفاق نهائي حول التنازلات الجمركية وتثبيتها وتسقيفها، وكذلك تحديد الالتزامات في قطاع الخدمات التي يتم من خلالها تحرير التجارة فيها، وبعدها يتم إعداد تقرير نهائي من مجموعة العمل، وتعد مسودة مشروع بروتوكول الانضمام مع ملحقاته، من جداول التعريفات الجمركية، وجدول الخدمات المتفق عليها سابقا، وترفع إلى المجلس العام والمجلس الوزاري للموافق عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء، وعند الموافقة يصبح الانضمام نافذا بعد 30 يوما من توقيع البرتوكول[4].

---

[1]- **ماخوذة من أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص 95.

[2] –**سهير حسين الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مرجع سابق، ص 229.

[3]- **إبراهيم أحمد خليفة**، مرجع سابق، ص 33.

[4]-**المرجع نفسه**،ص33.

الفرع الثاني:

عوارض الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة:

يقصد بعوارض العضوية هو أن يطرأ أي تغيير يؤثر على علاقة المنظمة بالعضو، وقد يكون هذا إما بانسحاب العضو من المنظمة بإرادته (أولا)، أو عن طريق وقف عضويته(ثانيا) أو فصله كجزاء من قبل المنظمة(ثالثا).

اولا: الانسحاب من المنظمة العالمية للتجارة: تناولت المادة 15 من اتفاقية تأسيس المنظمة المتعلقة بمسألة الانسحاب حيث جاء فيها:" **يمكن لأي عضو الانسحاب من المنظمة ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية التجارية متعددة الأطراف، ويبدأ مفعوله بعد انتهاء فترة ستة أشهر من تاريخ تقديم أخطار الانسحاب إلى مدير عام المنظمة**"[1].

وبالتالي أجازت المنظمة الانسحاب وفق الشروط التالية:[2]

- أن تقدم الدولة أو الإقليم الجمركي الذي يرغب بالانسحاب بإخطار خطي إلى مدير عام المنظمة.

- ينطبق الانسحاب على جميع اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة .

- يصبح الانسحاب ساريا بعد انتهاء فترة ستة أشهر من تاريخ تقديم الإخطار بالانسحاب إلى مدير عام المنظمة .

نلاحظ أن إجراءات الانسحاب بسيطة جدا مقارنة مع إجراءات الانضمام والشروط الصعبة، ولا ندري الحكمة منه، حيث لم تضع قيودا كبيرة على الانسحاب وهذا قد يؤدي إلى تهديد المنظمة خاصة إذا كانت الدولة طالبة الانسحاب تتحمل جزءا لا بأس به من ميزانية المنظمة، وبالتالي قد تصبح وسيلة تهرب وتحلل الدول من التزاماتها.

يتم الانسحاب في حالتين:

* **الحالة الأولى:** عند حدوث تعديلات على أحكام الاتفاقية المنشئة للمنظمة أو على الاتفاقيات متعددة الأطراف، والتي من شانها أن تعمل على تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم، فإن للمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن التعديل الذي تم

([1]) –مأخوذة من المرجع، **جابر فهمي عمران**، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 77.

([2]) – **المرجع نفسه،ص79.**

يجعل أي عضو لم يقبل به الحق في الانسحاب [1] وهذا خلال فترة معينة يحددها المؤتمر؛ فهنا الانسحاب يكون نافذا ودون الحاجة إلى فترة 6 أشهر [2] .

* **الحالة الثانية:** وتمثل الانسحاب بوجه عام الذي ورد في المادة 15 السابقة الذكر فيحق لكل عضو وفقا لهذه المادة أن ينسحب من عضوية المنظمة.

ثانيا: الإيقاف من عضوية منظمة التجارة العالمية: يقصد بهذا الإجراء حرمان الدولة الموقوفة من التمتع بمزايا العضوية وممارسة حقوقها لفترة تحددها المنظمة، ويتم توقيع جزاء الوقف بصفة كاملة، أو وقف ممارسة بعض حقوق العضوية ومزاياها [3] .

لم تتعرض اتفاقية تأسيس المنظمة لمسألة إيقاف العضوية، والمؤتمر الوزاري هو الجهة الرئيسية لمنظمة التجارة، ومن اختصاصاته أن يقوم بوقف عضوية أي دولة بناء على طلب الدول الأعضاء في حالة مخالفة الدول المنظمة بشكل متعمد، والتحلل من التزاماتها، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقبل صدور القرار يجب أن يتوفر على شرطين هامين هما:[4]

- ثبوت إخلال الدولة بالالتزامات .

- صدور قرار الفصل من الهيئة العليا للمنظمة أي المؤتمر الوزاري، وبإجماع أراء الدول الأعضاء .

ثالثا: الفصل من عضوية منظمة التجارة العالمية : هو إجراء قانوني بمقتضاه تنتهي إجباريا كافة حقوق والتزامات الدولة كعضو في المنظمة، وهو إجراء قاس جدا تتخذه المنظمة في العادة جزاءا لإمعان دولة عضو في الخروج عن مبادئ وأهداف المنظمة، والإمعان هو تكرار الانتهاك مرة تلوى الأخرى، وذلك دون أخذ بعين الاعتبار تحذيرات الموجهة من المنظمة [5] .

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت المنظمة الدولية تملك سلطة فصل دولة من عضويتها، رغم عدم وجود نص قانوني صريح بذلك في وثائق تأسيسها، حيث تعرضت إلى

---

[1]- **بسكري رفيقة**، مرجع سابق، ص 198.

[2]- **محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين**، مرجع سابق، 339.

[3]- **جابر فهمي عمران**، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ،مرجع سابق، ص 80.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 81.

[5]- **بسكري رفيقة**، مرجع سابق، ص 201.

انتقاد شديد، وعلى الرغم من ذلك، يعتبر الفصل جزاء يوقع على العضو الذي يخل بالتزاماته نحوها، وبالتالي فلا بد من الاعتراف للمنظمة بهذا الحق حتى تستطيع المنظمة استبعاد كل دولة لا يمكن التعاون معها في سبيل تحقيق مبادئ المنظمة وأهدافها.

من الأجدر حسب رأي البعض أن تحتوي النصوص القانونية على تنظيم سلطة المنظمة في الفصل أو الوقف للأعضاء الذين يخلون بالتزامات المنظمة، أما الانسحاب فيجب التشدد فيه لكي لا تمنح فرصة لأي عضو للتلاعب به[1].

المطلب الثاني:

حقوق والتزامات الدول الأعضاء في المنظمة.

وفقا لاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و الاتفاقية الملحقة بها فإن الدول الأعضاء في المنظمة تتساوى في التمتع بالحقوق(الفرع الأول)، وتحمل الالتزامات نتيجة لاكتسابها صفة العضوية سواء كانت أصلية أو بالانضمام، ولكن يجب أن نضع في الاعتبار ما يرد على هذه الالتزامات من استثناءات واعفاءات(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حقوق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

تتمتع الدول الأعضاء في المنظمة بمجموعة من الحقوق يمكن إيجازها فيما يلي:

- حق المشاركة في عضوية الأجهزة الرئيسية وحضور اجتماعاتها، وهي المؤتمر الوزاري والمجلس العام، وكذلك الحق في عضوية المجالس واللجان الفرعية وحضور اجتماعاتها، وهذا حسب المادة 4 من اتفاقية إنشاء المنظمة[2]،والعضوية في هذه الأجهزة تتيح للعضو المشاركة في أعمالها وحضور اجتماعاتها للدفاع عن مصالحه ومراقبة التطورات الناجمة عن تطبيق اتفاقات المنظمة.
- حق التصويت على القرارات والتوصيات في المسائل المعروضة للتصويت داخل المؤتمر الوزاري أو المجلس العام، ولكل دولة صوت واحد، بحيث تتساوى جميع

---

(1)- **جابر فهمي عمران**، مرجع سابق، ص 83.

(2)-**مأخوذة من مرجع، عبد الملك عبد الرحمان مطهر**، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 275.

الأصوات في القيمة القانونية، ولا وجود لأي تمييز بين الدول الأعضاء في التصويت ولا وجود أي وزن للأصوات[1] .

- حق الحصول على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لمنظمة التجارة في مجال التعاون الفني، والاستفادة من الدورات التدريبية التي تنظمها للعاملين في المنظمة من الدول الأعضاء لاكتساب المهارات الفنية والإدارية في مجال التجارة، وكذلك حقها في الحصول على خدمات معلوماتية، بإضافة إلى حق استلام صور رسمية لجميع المستندات والوثائق المحفوظة لدى المنظمة ما عدا التي لها طابع سري [2] .
- حق التقدم باقتراحات وطلبات للمؤتمر الوزاري لتعديل أحكام الاتفاقية المنشئة للمنظمة، وكذلك اتفاقات التجارية متعددة الأطراف الواردة في ملاحقها[3].
- حق الدولة العضو الانسحاب من عضوية المنظمة بإرادتها المنفردة، ويسري هذا الانسحاب على الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة[4].
- حق الدولة العضو اللجوء الى الية تسوية المنازعات التجارية وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تفاهم تسوية المنازعات التجارية في حالة ما إذا ثار بينها وبين عضو أخر نزاع تجاري[5].
- حق الدولة العضو في تبادل التنازلات والتخفيضات الجمركية، وغيرها من إجراءات الحد من القيود مع غيرها من الأعضاء طبقا للاتفاقات المنظمة، و لها الحق في الدخول في أية جولات تفاوضية مستقبلية حول الموضوعات التي مازالت معلقة، أو المسائل المستحدثة، واقتراح ما تراه كفيلا بتطوير النظام التجاري الدولي [6].

---

(1) - **المادة (9)من اتفاقية المنظمة، مأخوذة من مرجع: عبد الملك عبد الرحمان مطهر**،مرجع سابق ،ص276.

(2) - **المرجع نفسه**، ص 276.

(3) -المادة 8،1/10 من اتفاقية المنظمة، مأخوذة من مرجع:بسكري رفيقة ،مرجع سابق،ص160.

(4) - **عبد المالك عبد الرحمان مطهر**، مرجع سابق، ص277.

(5) -**اثير محمد الزهيري** ، مرجع سابق ص 226.

(6) -**محمد عبيد محمد محمود** ،مرجع سابق ،ص394.

- حق الدول الأعضاء من ترشيح مواطنيها من ذوي الخبرات والكفاءات الفنية و العلمية و الإدارية للعمل في المنظمة كموظفين دوليين[1] .

الفرع الثاني:

التزامات الدول الأعضاء في المنظمة:

كما للدول الأعضاء حقوق في منظمة التجارة العالمية، فعليها التزامات يجب أن تقوم بها(أولا)،مع وجود بعض الاعفاءات منها(ثانيا).

أولا- الالتزامات: يقع على عاتق الدول الأعضاء الالتزامات التالية:

- أن تتنازل عن قدر من حريتها في سن وتطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بسياستها التجارية، والدخول في الترتيبات التجارية المقيدة، وتجنب المعاملة التمييزية في علاقات التجارة الدولية .

- أن تنفذ كافة الأحكام المنظمة للتجارة الدولية التي تضمنتها الاتفاقية المنشئة للمنظمة والاتفاقيات التجارية الملحقة، وان تلتزم بتنفيذها بأمانة وحسن نية وعلى أكمل وجه[2].
- أن تعمل على مطابقة قوانينها ولواحقها وإجراءاتها الإدارية بما يتفق مع التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة[3].
- ان تحترم الطابع الدولي لمسؤوليات مدير عام المنظمة وموظفي السكرتارية، والامتناع عن محاولة التأثير عليهم في أداء واجباتهم، وعدم ممارسة أي ضغط أو نفوذ على أي من موظفي المنظمة أو ممثليها[4].
- أن تتحمل جزءا من نفقات المنظمة وان تسدد مساهمتها في أسرع وقت، ويتم تحديد مقدارها وفقا للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام بناء على اقتراح لجنة

---

[1]-**بسكري رفيقة** ،مرجع سابق ، ص 160

[2]- **عبد الملك عبد الرحمن مظهر**،مرجع سابق، ص 278.

[3]- المادة 16/ 4من اتفاقية المنظمة مأخوذة من مرجع: **جابر فهمي عمران**، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ،مرجع سابق، ص 72.

[4]- مادة 4/6 من اتفاقية المنظمة **مأخوذة من مرجع: عبد الملك عبد الرحمان مطهر**،مرجع سابق ،ص280.

الميزانية والمالية والإدارة، والتي تعتمد في تقديرها على المقدرة المالية لكل عضو، وحجم نصيبه في التجارة الدولية[1].

- ان تعترف بالشخصية القانونية للمنظمة، وتمنحها الأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها، إضافة إلى منح المنظمة كل ما يلزمها من امتيازات وحصانات لأداء مهامها على أكمل وجه، وكذلك منح موظفها وممثلي الدول الأعضاء الامتيازات والحصانات التي تكفل لهم الاستقلالية والحيادية في ممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة[2].
- ان لا تبدي أي تحفظ على أي حكم من أحكام اتفاقية المنظمة ، وعلى أي حكم يتعلق بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك لاتفاقيات[3].
- ان تلتزم بالإخطار كوسيلة للرقابة، حيث تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بضرورة النشر والإخطار بكافة البيانات والقرارات والأنظمة والقوانين ذات الصلة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والهدف من ذلك هو الإسهام في تحقيق شفافية السياسات التجارية للدول الأعضاء، بما يعزز من فعاليات ترتيبات الرقابة المقررة بموجب اتفاقيات المنظمة[4] .
- ان تلتزم بآلية تسوية المنازعات لحل الخلافات والمنازعات التجارية التي قد تنشب بين الدولة العضو وغيرها من الأعضاء وفقا لما تنص عليه وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات التجارية، كذلك يجب على الدول الأعضاء احترام القرارات الصادرة عن تلك الأجهزة والالتزام بتنفيذها[5].

ثانيا: الإعفاءات من الالتزامات: أقرت الاتفاقية المنشئة للمنظمة و الاتفاقيات الملحقة بها مجموعة من الاستثناءات والإعفاءات من اجل تخفيف حدة الالتزامات المفروضة على الدول

---

(1)- المادة 07 فقرة 4 من اتفاقية المنظمة **مأخوذة من مرجع**: **جابر فهمي عمران**، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص 73.

(2)-المادة08 من اتفاقية المنظمة **مأخوذة من مرجع**: **عبد الملك عبد الرحمان مطهر**،مرجع سابق ،ص279.

(3)- المادة 16 /5 من إنشاء المنظمة المنظمة **مأخوذة من المرجع نفسه**،ص279.

(4)- **أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص 228.

(5)- **عبد الملك عبد الرحمن مطهر**، مرجع سابق ص 279.

الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية وسنتناول أهم الحالات المتعلقة بالإعفاء المنصوص عليه في الاتفاقية:

الحالة الأولى: يجوز للمؤتمر الوزاري في ظل ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء وفقا للفقرتين (3،4) من المادة 9 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة، شرط أن يكون قد اتخذ هذا القرار بأغلبية ثلاث أرباع الأعضاء.[1]

يشترط في الإعفاء إتباع الخطوات التالية[2]:

-يقدم طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية إلى المؤتمر الوزاري ليتم النظر فيه وفقا لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تتجاوز 90 يوما للنظر في الطلب، وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

-يقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وملحقاتها في أول الأمر إلى مجلس شؤون التجارة في السلع، ومجلس شؤون التجارة في الخدمات أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية على التوالي، ليتم النظر فيه خلال فترة زمنية لا تتجاوز 90 يوم، وفي نهاية هذه الفترة الزمنية، يرفع المجلس ذو الصلة تقريرا بهذا الشأن إلى المؤتمر الوزاري.

أما فيما يخص شروط التصريح لعضو ما بالخروج عن الالتزامات نذكر[3]:

-أن يكون الخروج بسبب وجود ظروف استثنائية.

-أن يتعلق الخروج بالتزام واحد يفرضه الاتفاق المنشئ أو احد الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف.

-أن يصدر القرار من المؤتمر الوزاري بتوافق الآراء، فان لم يتوفر ذلك فبأغلبية ثلاث أرباع الأعضاء.

-أن يحدد القرار وسائل وشروط تطبيق الإعفاء، وتاريخ نهايته، على أن الإعفاء الممنوح لمدة أكثر من سنة يتم إعادة بحثه بعد سنة من تاريخ منحه، وسنويا حتى نهايته، وعند إعادة

---

(1) –ماخوذة من المرجع: **بسكري رفيقة**، مرجع سابق ص، 163.

(2)-المرجع نفسة،ص،164.

(3)- **جابر فهمي عمران**، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ،مرجع سابق، ص 74.

بحثه يقوم المؤتمر الوزاري بتحديد ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء مازالت قائمة، وهل تم احترام الشروط المرتبطة به ،كما يكون للمؤتمر مد أو تعديل او إلغاء الإعفاء.

تجدر الإشارة إلى أن سلطة المنظمة في إعفاء الدولة العضو من احد الالتزامات المفروضة عليها هي سلطة جوازيه وليست وجوبية، حيث يمكن للمؤتمر الوزاري أن يرفض منح الإعفاء حتى ولو توفرت شروط تطبيقه، ان الشرط الوحيد لمنح الإعفاء هو وجود ظروف استثنائية، إلا أن النص لم يحدد طبيعة هذه الظروف وشروط تطبيقها، فقد اكتفى بالإشارة إليها بصفة عامة ومطلقة[1] .

الحالة الثانية: أجازت اتفاقية المنظمة لأية دولة تتقدم للحصول على عضوية المنظمة التمتع بالإعفاء من الالتزام بأحكام الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، تجاه عضو أخر محدد، طالما أعربت هذه الدولة عن ذلك قبل الموافقة على شروط الانضمام[2]،

والهدف من ذلك هو تسهيل انضمام الأعضاء الجدد للمنظمة مع الحفاظ على مصالحها التجارية إذا وجدت لأن مصالحها الجوهرية يمكن أن تتأثر فيما لو أجبرت على إقامة علاقات تجارية مع دولة معينة بالذات[3] .

الحالة الثالثة: جاء في مضمون المادة (11) من اتفاقية الجات 1994 حظر فرض القيود الكمية على واردات الدول الأعضاء في المنظمة، إلا انه يجوز للدولة العضو التحلل من التزاماتها وتفرض قيود كمية على وارداتها من الخارج، في حالة وجود عجز في ميزان مدفوعاتها، وهذا وفقا لأحكام المادة 12 من اتفاقية الجات 1994[4] .

([1])- **أثير محمد الزهري**، مرجع سابق، ص 231.

[2]- **المرجع نفسه**،،ص232.

[3]- **عبد الملك عبد الرحمن مطهر**، مرجع سابق، ص 281.

[4]-**مأخوذ من المرجع أثير محمد الزهري**، مرجع سابق، ص 234.

الفصل الثانـي

اشكالية انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

تزايد اهتمام الدول النامية ومنها العربية بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، خاصة وأنها أصبحت تمثل المنظمة التي تنطوي تحتها جميع اتفاقيات الجات والاتفاقيات الجديدة التي تشمل كل ماله علاقة بالتجارة، حيث استحوذت على التعاملات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية على ما يعادل 98% من التجارة العالمية.

لهذا بدأت الجزائر بإجراءات الانضمام بتقديم طلب في سنة 1987، وكان هذا في الجات، ومن ثم بعد ظهور منظمة التجارة العالمية في 1995، وبعدها الاتفاق على تحويل الملف من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، وثم تقديم مذكرة في السكرتارية في 1995، إلا أن الجزائر لم تنضم إلى المنظمة إلى يومنا هذا، رغم الإصلاحات والإجراءات التي اتبعتها لتسريع انضمامها ،وهذا لأنها تواجه عدّة عراقيل وصعوبات متعلقة بالسياسة المتبعة من طرف الجزائر، وأخرى متعلقة بالشروط المجحفة في حقها من طرف أعضاء المنظمة(المبحث الأول) .

ان انضمام الجزائر المرتقب للمنظمة أثار جدلا واسعا من حيث تأثيره الايجابي و السلبي على الاقتصاد الجزائري، ولهذا يجب على الدولة اتخاذ استراتيجية فعالة للحد من الآثار السلبية و الاستفادة من منافع الانضمام (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

خطوات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أدركت الجزائر حتمية انضمامها للمنظمة، وهذا لتستفيد من المزايا التي تمنحها للدول الأعضاء وكذلك من أجل اندماجها في الاقتصاد العالمي، وتبدأ إجراءات الانضمام من خلال تقديم طلب كتابي ،وقامت الجزائر بتقديم طلب الانضمام في 1987،وبعدها شرعت في المفاوضات مع الأعضاء(المطلب الأول)، ولقد قامت الجزائر بعدة إصلاحات على مستوى المنظومة القانونية والسياسة الاقتصادية لتتماشى مع شروط المنظمة (المطلب الثاني)، ولكن رغم كل هذه الجهود التي قامت بها إلا أنها لم تنضم إلى يومنا هذا بسبب العراقيل والصعوبات التي تواجهها (المطلب االثالث).

المطلب الأول:

إجراءات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يتم من خلال جملة من المفاوضات مع أعضاءها، لعدم وجود معايير محددة وواضحة لعملية للانضمام والجزائر تسعى جاهدة للانضمام للمنظمة، وهذا من خلال محاولة تنفيذ شروطها، واتباع اجراءات الانضمام ،بدا من تقديم طلب الانضمام (الفرع الأول)، وتقديم مذكرة حول السياسة الخارجية (الفرع الثاني)، ثم الشروع في مفاوضات مع الأعضاء التي لا تزال قائمة لحد الساعة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تقديم طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

قدمت الجزائر لمنظمة الجات مقررا تبين فيه نيتها للانخراط النهائي في 30 أفريل،1987 وهذا أثناء جولة لأوروغواي، لهذا الغرض شكلت لجنة عمل لبحث طلب انضمام الجزائر.

وبتاريخ 7 نوفمبر 1994 قام وزير التجارة بإعداد لجنة متكونة من كل الهياكل المهتمة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية، حيث كلفت هذه اللجنة بصياغة مذكرة حول هيكل التجارة الخارجية وأبعاد تحريرها[1] .

وفي 1 جانفي 1995 عند ظهور المنظمة العالمية للتجارة، تم الاتفاق بين الجزائر والأطراف المتعاقدة في الجات على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد في الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أعربت الجزائر بصراحة عن نيتها في الانضمام إلى المنظمة، فبعد إتمام صياغة المذكرة المحتوية على سياسة التجارة الخارجية في مختلف أشكالها تم عرضها على مجلس الحكومة في نهاية شهر ماي 1996 للمصادقة عليها، لتقوم بعدها السلطات الجزائرية بإيداع هذه المذكرة بصفة رسمية على مستوى سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة في 5 جوان 1996.

ثم توزيعها على البلدان الأعضاء في المنظمة، ليتم بعدها تنصيب اللجنة المكلفة بتحضير وتسيير المفاوضات من أجل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في أكتوبر 1996، والتي يترأسها وزير التجارة ،وتتشكل من 65 إطار ساميا يمثلون 23 دائرة وزارية معنية بعملية المفاوضات[2]، ولقد تم تكوين فريق عمل يتكون من عدة خبراء يترأسهم سفير الأرجنتيني لدى المنظمة آنذاك، وكلف هذا الفريق بمتابعة ملف الانضمام.

الفرع الثاني

تقديم مذكرة السياسة الخارجية.

يتعين على الدولة المرشحة للانضمام تقديم مذكرة تشرح فيها الأهداف التي تسعى لتحقيقها في مجال التجارة الخارجية، وعلاقتها بأهداف المنظمة، وبالنسبة للجزائر قدمت مذكرة بتاريخ 5 جوان 1996 وكانت تحتوي على العناصر الأساسية التالية[3]:

---

[1]-**يوسف سعداوي**، مرجع سابق، ص 138.

[2]-**أيات الله مولحسان**، مرجع سابق، ص 269.

[3]- - **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**،انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 75.

-شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية، حيث تم التطرق إلى التطورات الكبيرة التي حققت على مستوى التنظيم الاقتصادي، والذي انتقل من سياسة التخطيط المركزي إلى سياسة اقتصاد السوق.

-تقديم جميع المعلومات ذات الطابع العام المتعلقة بسياسة المؤسسات الجزائرية وتنظيمها وأثرها، إذ تم التطرق إلى تقسيم صلاحيات ما بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، التي تتمتع بتنظيم مؤسساتي، بالإضافة إلى تقديم القوانين والتشريعات التي تتحكم في التجارة الخارجية بصفة مباشرة وغير مباشرة، ووصف دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها[1] .

-شرح وتوضيح لتجارة السلع من خلال تنظيم الصادرات والواردات في مجال السياسة الصناعية، أين يكمن هدف وتوجيهات السلطات العمومية في تقليل عوامل الضعف الحالية لهياكلها الصناعية وفي المجال الزراعي، حيث أن هدفها الأساسي هو نمو الإنتاج الزراعي والرد على الأسئلة المتعلقة بالأمن الغذائي.

-تقديم شرح للنظام التجاري للخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

ترتب عن تأخر الجزائر في الانضمام للمنظمة، حرمانها من الاستفادة من الفترة الانتقالية الممنوحة لمدة خمس سنوات للدول التي في طريق النمو من أجل تعديل تشريعاتها الداخلية لتنسجم مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة[2] .

ولقد أثارت تلك المذكرة ما يقارب 500 سؤال من قبل الدول التي تربطها علاقة مع الجزائر، مثل الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان وأستراليا.

الفرع الثالث

المسار التفاوضي لانضمام الجزائر.

يتم معالجة المذكرة المقدمة من طرف فريق عمل معين، ثم يشرع فريق العمل في مفاوضات ثنائية بين الدولة المعنية ومختلف الأعضاء، ويركز فريق العمل من

---

[1] -**حاج رابح نورة**، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساته على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 74.

[2] - **لشعب محفوظ**، مرجع سابق، ص 45.

خلال هذه المفاوضات على مدى مطابقة النظام القانوني مع أحكام قانون المنظمة وهذا من خلال أسئلة مكتوبة للدولة الراغبة في الانضمام[1] .

وفيما يلي سنتطرق إلى مختلف جولات مراحل المفاوضات التي خاضتها الجزائر:

أولا: المرحلة الأولى:1996 إلى غاية 1998:انطلقت أول جولة للمفاوضات بين الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة في 1996 ولقد تلقت الجزائر مجموعة من الأسئلة من عدة دول وهي:

-الولايات المتحدة الأمريكية طرحت 170 سؤال، ودول الاتحاد الأوروبي طرحت124 سؤال، تناولت مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري، وبعض الأسئلة عن حماية الملكية الفكرية، تأسيس الشركات، النظام الجمركي الجبائي والمصرفي و غيرها[2] .

-سويسرا طرحت 33 سؤال حول الأنظمة الضريبية ونشاطات البنوك والتأمين وتنقل رؤوس الأموال.

- اليابان طرحت 8 أسئلة حول نظام مكافحة الإغراق ونظام الرقابة والقيود الكمية عند الاستيراد[3] .

-أستراليا طرحت 8 أسئلة، وتتعلق هذه الأسئلة على وجه الخصوص بنظام التجارة الخارجية ونظام الاستثمار والقانون الأساسي للمؤسسات العمومية، والأسواق والاتفاقيات الجهوية والثنائية.

وكانت الإجابة على الأسئلة بشكل كتابي، و أول لقاء بين الوفد الجزائري وأعضاء المنظمة ، يومي 16، 17 فيفري سنة 1997، حيث دار النقاش حول المذكرة المقدمة من قبل الجزائر، وتم كذلك الإجابة على الأسئلة، تلقت الجزائر دفعة ثانية من الأسئلة حيث يبلغ مجموع الأسئلة المطروحة أكثر من 500 سؤال[4]،

---

[1]-**طاشت طاهر**، مرجع سابق، ص 149.

[2]- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**،الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 145.

[3]-**أيات الله مولحسان**، مرجع سابق، ص 270.

[4]- **طاشت طاهر**، مرجع سابق، ص 148

وامتدت المفاوضات من خلال الجولة الأولى بين الوفد الجزائري والمنظمة من سنة 1996 إلى 1998، خلالها تم تقديم إجابات عن أهم الأسئلة.

ثانيا: الجولة الثانية من 2000 إلى 2002.

عرف الملف الجزائري فترة ركود لينبعث من جديد بعد الانتخابات الرئاسية، ولقد تم الشروع في المفاوضات سنة 2000، فمن خلال الأسئلة التي تلقتها الجزائر والملاحظات التي قدمت لها، عملت الجزائر على تعديل سياستها وفقا لسياسات المعمول بها على مستوى المنظمة، فقد قدمت مذكرة جديدة معدلة في جوان 2001، حيث تضمنت أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها، و تلقت مجموعة من الأسئلة تتعلق بالمنظومة التعريفية في جانفي 2002، وقامت بالرد عليها وبتقديم عرض عن التعريفة التي تنوي الجزائر الدخول بها إلى هذه المنظمة[1].

في7 فيفري 2002 تم انعقاد اجتماع ثاني لمجموعة العمل المكلفة بانضمام الجزائر للمنظمة، حيث استأنفت المفاوضات بـ 40 خبيرا وأخصائيين يترأسهم وزير التجارة، وقدمت الجزائر لأول مرة عروضا أولية فيما يخص السلع الصناعية والتجارية والخدمات، وبعد هذا الاجتماع تلقت الجزائر 353 سؤالا من الدول الأعضاء في المنظمة[2].

وجهت عدة انتقادات للجزائر بسبب احتواء الملف لحوالي 37 قاعدة تخرق المبادئ القانونية المنصوص عليها من قبل المنظمة، خاصة التعريفات الجمركية وخلال الفترة الممتدة من 21 أفريل إلى غاية 7 ماي 2002 بدأت مفاوضات ثنائية في جنيف، هي عبارة عن سلسلة أولى جرت مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وسويسرا[3]، ولقد وصفت الاقتراحات المقدمة من الجزائر بالمصداقية، وقدمت بعض الملاحظات منها[4]:

---

(1)- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**،الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 146.

(2) -**ايات الله مولحسان**،مرجع سابق، ص 272.

(3)- **يوسف سعداوي**، مرجع سابق، ص 140.

(4)- **قطافي سعيد**، أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني، مذكرة نيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص ص 144-145.

أ-حماية المنتوج الجزائري بنسب مرتفعة.

ب-فترة التكيف الطويلة والمقدرة من الطرف الجزائري من 5 إلى 10 سنوات، بينما يفضل الأطراف الأخرى أن تكون بين 3 و 7 سنوات كحد أقصى، بالإضافة إلى وجود أسئلة تم طرحها وتمحورت في معظمها حول النظام الجمركي والجباية، والخدمات بصفة خاصة.

ثالثا: الجولة الثالثة في أكتوبر 2002.

تمت الجولة الثالثة من المفاوضات حول انضمام الجزائر وقبل هذا كانت الحكومة الجزائرية قد أودعت في 15 جانفي 2002 ما يسمى بفرض الخدمة أي أدوات استعدادها للتفاوض، وقد تطرق فيها إلى أهم النقاط المتعلقة بالخوصصة، قطاع الاتصال، الطاقة والمناجم، كما تعرضت لموضوع عقد الشراكة مع الاتحاد لأوروبي.[1]

رابعا: الجولة الرابعة في 15 نوفمبر 2002.

انعقدت هذه الجولة بجنيف، ومن أهم ما جاءت فيها إثارة قوانين حماية الملكية الفكرية، والصراع ضد التقليد الذي مازال حاصلا في الأشياء المخترعة، مع الإبقاء على 3 أسعار تجارية ثابتة للقوانين الجمركية، وهي(5%، 15%، 30%) مع التساهل في السعر الثابت الأعلى 30% كما أقر خلال هذه الجولة إخضاع التخفيضات المتعلقة بالواردات التجارية إلى تشريع جزائري يتطابق مع قوانين المنظمة[2].

خامسا: الجولة الخامسة في 20 ماي 2003

تركزت هذه الجولة من المفاوضات على تقييم مدى تقدم المفاوضات ومواصلة دراسة نظام التجارة الخارجية في الجزائر على أساس مذكرة تم تسليمها في شهر جويلية من نفس السنة، بالإضافة إلى وثائق إضافية أخرى، وعلى هامش هذه المفاوضات أكد السيد وزير التجارة آنذاك على أن الجزائر تسعى لأقلمة تشريعاتها

---

[1]-**طاشت طاهر**، مرجع سابق، ص 151.

[2]-**حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 79.

مع تلك المعمول بها عالميا، مثل المصادقة على قوانين الملكية الصناعية، وفتح قطاع الخدمات، وملائمة نظامها الجمركي للنظم المعمول بها عالميا[1].

سادسا: الجولة السادسة: جانفي 2004.

طالبت المنظمة العالمية للتجارة خلال الدورة التفاوضية التي انعقدت في شهر جانفي 2004 بالجزائر، بمراجعة جميع النصوص القانونية غير المتطابقة مع شروط الانضمام، وهذا أدى برئيس الجمهورية إلى استعمال حقه الدستوري، فقام بتعديل التشريعات دون انتظاره افتتاح دورة البرلمان الخريفية[2].

سابعا: الجولة السابعة: 25 جوان 2004.

تضمنت دراسة تطور المفاوضات الثنائية المتعلقة بدخول الجزائر إلى الأسواق العالمية ودرست مشروع تقدير فريق العمل، ومدى التقدم الذي أحرز في أجندة التحولات في المنظمة التشريعية الجزائرية، ومدى مطابقتها لتشريعات وقوانين المنظمة العالمية للتجارة، وأشار وزير التجارة آنذاك أن الوفد الأمريكي طالب برفع الدعم عن الموارد الزراعية في الجزائر، وقال هذا الأمر لا نتفاوض عليه لأن المزارع الأمريكي يتلقى الدعم، والمنافسة النزيهة تقتضي أن نتمتع بالحقوق نفسها لنستفيد من الامتيازات نفسها[3]، ولقد تم طرح أكثر من 3000 سؤال مكتوب إلى الجزائر حتى نهاية 2004.

الثامنة: الجولة الثامنة: في فيفري 2005.

انعقدت من أجل مناقشة المقترح الجزائري الجديد الذي قدمته في 15 جانفي 2005، ولقد جاء في هذا المقترح 11 قطاعا في مجال الخدمات، و 16 قطاعا فرعيا، من بينها الاتصالات السلكية، والفندقية، والمياه بالإضافة إلى ذلك رد الطرف الجزائري على مجموعة من الأسئلة السابقة في الجولة السابعة[4].

---

[1] -**حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 79.

[2] -المرجع نفسه.ص80.

[3] -**طاشت طاهر**، مرجع سابق، ص 152.

[4] -**قطافي السعيد**، مرجع سابق، ص 151.

تاسعا: الجولة التاسعة: في 31 أكتوبر 2005.

لم تحرز أي تقدم، ولقد تلقت الجزائر عريضة من المنظمة من أجل فتح خدمات التوزيع باستثناء عملية توزيع تجارة التجزئة، والجملة، والمنتجات الطاقوية كافة، على غرار زيت الوقود والغاز، كما تمحورت العرائض التي تقدمت بها المنظمة حول النقل البحري الذي يتضمن نقل المحروقات، وهي النقطة التي لم يتم اتخاذ أي التزام بشأنها بعد[1].

عاشرا: الجولة العاشرة: 17 جانفي 2008.

تقلصت خلال هذه الجولة نقاط الاختلاف مع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من 150 نقطة عام 2005 إلى 8 نقاط فقط، وقد عززت الجزائر خلال هذه الجولة من قدرتها التفاوضية بالتوقيع على 6 اتفاقيات ثنائية مع كل من، لأوروغواي، وسويسرا وفنزويلا واستراليا والبرازيل وكوبا[2].

وتمحورت أسئلة المفاوضين حول سياسة الأسعار وعلى رأسها السعر المزدوج وحق الاستيراد للأشخاص غير مقيمين، ونظام تطبيق الضرائب الداخلية مثل الرسم على القيمة المضافة[3].

وشملت الأسئلة قانون المالية وقانون المالية التكميلي لسنة 2006، الذي قضى بحظر استيراد السيارات المستعملة والمسائل المتعلقة بدعم الصادرات، ونظام رخص الاستيراد، وتدعيم الصناعة والصفقات العمومية.

كما أن الجزائر في الجولة 10 أجابت على 1600 سؤال قدم من طرف الدول الأعضاء، كما عقدت 93 اجتماعا ثنائيا مع 21 دولة[4].

احدى عشر: الجولة الحادية عشر: 5 أفريل 2013.

جاءت هذه الجولة بعد توقف المفاوضات لمدة 5 سنوات حيث تقدمت الجزائر بـ 12 وثيقة تستجيب لأغلب متطلبات الانضمام، وتتضمن أجوبة صريحة على

---

[1]-**حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 82.

[2]-**أيات الله مولحسان**، مرجع سابق، ص 274.

[3]-**حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 83.

[4]-**أيات الله مولحسان**، مرجع سابق، ص 204.

الأسئلة المطروحة، ، وتلقت الجزائر دعم 23 دولة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة من بينها الهند، البرازيل، فنزويلا والصين، وقامت بتعديل أكثر من 40 قانونا، ومرسوما لضمان التكيف وتوفير الظروف الموضوعية لانضمامها للمنظمة[1].

اثنا عشر: الجولة الثانية عشر: في 31 مارس 2014.

كانت مخصصة للشق الفلاحي، وكانت المفاوضات محدودة مع الدول التي كانت لها مطالب في هذا الجانب، وهي نيوزيلندا الجديدة واستراليا والأرجنتين، كما تلقت الجزائر أسئلة إضافية من طرف الاتحاد الأوروبي، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزلندا وأستراليا[2]، وتسعى إلى تقديم كافة التفاصيل والاستفسارات المطلوبة المتعلقة بطرق الدعم الفلاحي، ومصاحبة الفلاحين ودعم الصادرات، ولقد أشاد أعضاء المنظمة بجهود الجزائر فيما يخص برنامج عملها وإعطائها للتفسيرات والإجابات.

لقد جاء في تصريحات وزير التجارة السابق "عمارة بن يونس" أنه كان من المفترض أن تكون هناك جولة 13 من المفاوضات والتي حددت خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 السابقة، وكان من المفترض أن تكون جولة حاسمة ستسمح للجزائر بتحديد تاريخ انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، وطرحت عليها 134 سؤال وهي بصدد الإجابات عليها.

المطلب الثاني:

الاستراتيجية المتبعة من أجل تسهيل عملية انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

قامت الجزائر بإعادة النظر في السياسات الاقتصادية والتجارية حتى تتمكن من تسريع عملية انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهذا من خلال مختلف التعديلات على مستوى المنظومة القانونية(الفرع الأول)، وكذلك من خلال إعادة

---

[1]-**يوسف سعداوي**، مرجع سابق، ص 142.

[2]-**المرجع نفسة**، ص 142.

تأهيل الاقتصاد عن طريق مختلف الإصلاحات التي اعتمدت فيها على المؤسسات المالية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي من أجل ترقية الاقتصاد (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعديل النصوص التشريعية.

لتسهيل عملية الانضمام إلى المنظمة، عملت الجزائر على تعديل المنظومة القانونية وفق القوانين المعمول بها على مستوى المنظمة، وهذا استجابة للأسئلة التي طرحت في هذا الإطار، ومن جهة أخرى تعبيرا عن إرادتها الصريحة في الانضمام إلى المنظمة.

فقامت الجزائر بعدة إصلاحات تشريعية خاصة فيما يخص قانون التعريفة الجمركية ويمكن أن نذكر جزء منها فيما يلي[1]:

-تبني أحكام اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المبرمة في بروكسل بتاريخ 26 جوان1999[2] .

-تبني النظام المسبق لتصنيف وترميز البضائع المبرمة في جوان 1983، دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1998[3] .

- تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 [4] .

- تأسيس التعريفة الجمركية بموجب الأمر رقم 01-02[5] .

---

[1]-**طاشت طاهر**، مرجع سابق، ص 157.

[2]-المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 00-477 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج رع 2، صادر في 7جانفي 2001.

[3]-مصادق عليها بموجب القانون رقم 91-09 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق وترميز البضائع، ببروكسل في 14 جوان 1983، ج رع 20، صادر في 1 ماي 1991.

[4]-قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت1998 المتضمن قانون الجمارك، ج رع 64، الصادر في 1998/08/23.

[5]-قانون رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المنشئ للتعريفة الجمركية الجديدة، ج رع 47، الصادر في 2001/08/22.

-إصدار تشريع الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03، ثم تعديله بموجب الأمررقم06-08 ثم إلغائه بموجب القانون16-09 [1] .

-إصدار قانون يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 03-05[2] .

-إصدار قانون يتعلق بالمعاملات التجارية بموجب الأمر رقم 03-06[3] .

- إصدار قانون يتعلق ببراءة الاختراع بموجب الأمر رقم 03- 07[4].

- إصدار قانون يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر رقم 03-08 [5].

-الأمر رقم 03-04 [6] المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد وتصدير البضائع.

وكل هذه التعديلات من مطالب المنظمة والجزائر التزمت بها، ولقد أخذ القانون المعدل في سنة 1998 من أحكام الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، الذي يعمل على تنسيق الأحكام المتعلقة بكافة المسائل التي تهم الجمارك في العالم.

---

[1]-أمر 03-01 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر،عدد47 ،الصادر في 22 اوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر06- 08المؤرخ في 15 جويلية 2006،ج رع 17،الصادر في 19 جويلية 2006 ،والملغى بالقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، ج رع 46، الصادر في 3 أوت 2016 .

[2]-أمر03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج رع 44،الصادر في 23جويلية 2003.

[3]-أمر03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات ،ج رع44 ،صادر في 23 جويلية 2003.

[4]-أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع ،ج رع44 ،صادر في 23 جويلية 2003.

[5]-أمر03 -08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،ج رع44 ، صادر في 23 جويلية 2003.

[6]- أمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات تصدير البضائع ،ج رع43 ، صادر في 20 جويلية 2003.

الفرع الثاني:
تأهيل الاقتصاد الوطني

بدأت الإصلاحات في الثمانينات، وحصلت الجزائر على دعم المؤسسات المالية في التسعينات للسياسة الإصلاحية من خلال موافقة كل من الصندوق والبنك الدولي على إبرام مجموعة من الاتفاقيات مع الجزائر، وهذا من أجل إعادة هيكلة جزء من الديون وإعادة جدولتها اعتبارا من 1994، بالإضافة إلى تغيير السياسات الاقتصادية تتماشى مع الاتفاقيات المبرمة مع هذه المؤسسات المالية، ونذكر منها:

أولا: برنامج التعديل الهيكلي: هو عبارة عن مجموعة من السياسات الاقتصادية التي تهدف الى الصلاح الاقتصادي ، والذي يتولى إعدادها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي[1]، وترتكز سياسة التعديل الهيكلي على تحقيق التوازن المالي في الاقتصاد الكلي، و لجأت إليه الجزائر لحماية اقتصادها من الانهيار بسبب الوضعية الخطيرة التي عرفتها في مرحلة الثمانينات، ومن إجراءات التعديل الهيكلي نذكر[2]:

-إعادة التوازن في المالية العامة من خلال رفع الموارد والعمل على زيادة الضرائب والرسوم، بالإضافة إلى تخفيض النفقات العمومية عن طريق تخفيض برنامج الاستثمار العمومي، ونفقات التسيير، وتحسين نوعية الخدمات ورفع فعالية الإنفاق العمومي بالتعاون مع البنك الدولي.

وتعديل القطاع العمومي والخوصصة بمختلف أنواعها والقضاء على حالات الاحتكار وتوسيع القطاع الخاص.

-مراجعة سياسة الصرف من خلال إعادة تقييم العملة الوطنية بتخفيضها من اجل تقييم جديد للأسعار على أساس الأسعار الدولية.

-تحرير المبادلات التجارية بتحرير التجارة الخارجية وهذا بتخفيض الحقوق الجمركية وإلغاء الحواجز الجمركية.

---

(1) **بلحارت ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية للجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص 184.

(2)- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ،مرجع سابق،ص118.

-مراقبة الكتلة النقدية من خلال إعادة تقييم سعر إعادة الخصم وجعل معدلات الفائدة موجبة بهدف خفض القرض الاقتصادي وتحفيز الادخار.

ثانيا: الخوصصة وإصلاح القطاع العام:

تعرف الخوصصة على أنها عملية تحويل الملكية و معاملة ترمي إلى نقل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص ماديين أو معنويين خواص[1].

وبالتالي فالخوصصة تعمل على وضع حد للتمييز السياسي بين القطاع العام و الخاص فهي وسيلة للحد من الممارسات الاحتكارية، وتعد وسيلة للإصلاح الاقتصادي باشرتها الجزائر ضمن برنامج التعديل الهيكلي المحدد من طرف صندوق النقد الدولي.

وبدأ إصلاح القطاع العام بإصدار القانون رقم 01/88[2]، الذي منح المؤسسات المالية الاقتصادية استقلالية قانونية ومالية، ووفر لها قدر كبير من الحرية بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات، كما عملت السلطات الجزائرية على إعادة هيكلة الاقتصاد العام عن طريق تطهير البنوك التجارية، من خلال برنامج تم تنفيذه من طرف الشركات القابضة الوطنية، وبدعم من البنك المركزي والخزينة العمومية والبنوك التجارية.

وفي إطار الخوصصة والإصلاح الاقتصادي كان الشروع الفعلي لها، بصدور الامر95-22 ، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية [3] ، الذي وضع الاطار العام لها من حيث مجالاتها وأساليبها، ولقد تلته عدة تعديلات لتسريع الخوصصة منها الأمر 01-04،المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها

---

[1]-المادة 1 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26اوت 1995،المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج رع 48 ،الصادر 3سبتمبر 1995.

[2]-قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، ج رع 01 ،صادر في 13 جانفي 1998.

[3] - أمر رقم95-22 المؤرخ في 26اوت 1995،المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية،ج رع 48 ،الصادر 3سبتمبر 1995.

وخوصصتها[1]، الذي فتح الخوصصة في كافة مجالات القطاع الاقتصادي، كما حل الشركات القابضة لتحل محلها شركات المساهمة [2] .

أما فيما يخص تشجيع الاستثمارات فتحت الدولة المجال أمام الاستثمارات الوطنية والأجنبية خاصة بعد ظهور قانون 10/90[3]، الذي يعتبر جزء مهما من الاصلاحات و اعتبر منعرجا حاسما في تاريخ الاقتصاد، حيث فتح الباب أمام كل الشركات، وكذلك منح حرية تحويل رؤوس الأموال ومنح ضمانات خاصة في مجال الملكية، وبعدها جاء المرسوم التشريعي رقم 93 /12[4]، المتعلق بترقية وتشجيع الاستثمارات حيث يعتبر أول قانون مستقل يكرس حرية الاستثمار الأجنبي إلا أنه فشل في استقطاب رؤوس الأموال ولم يصل الى انعاش الاقتصاد وتطويره ،فاضطر المشرع الى الغائه، ولكن قبل ذلك تم تعزيزه من خلال تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب دستور 1996 .

ثم جاء الأمر رقم 01-03[5] المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث صرحت الدولة بموجبه أن لا تتدخل إلا بهدف منح الامتيازات للمستثمرين، وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن خلال الشباك الوحيد، كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح وإمكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع، ولقد تم إلغاء القانون رقم 10/90 بموجب الأمر 11/03 [6]، والمتعلق بالنقد

---

[1] – أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20اوت 2001،المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ،ج رع 62 ،الصادر 24أكتوبر 2001.

[2]-عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2004-2005 ،ص ص24-25.

[3]-قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج رع، 16، صادرة في 04/14/ 1990 الملغى .

[4]-المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر، ج رع 64، صادر في 1993/10/05،الملغى.

[5]أمر 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، مرجع سابق.

[6]-أمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ج رع 52، الصادر في 2003/08/27المعدل والمتمم بموجب الامر 10-04 ،المؤرخ في 26 أوت 2010 ج رع50 ،صادر في 1 سبتمبر 2010.

والقرض، حيث سمح بإعادة النظر في القطاع البنكي فيما يخص البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، أما فيما يخص الاستثمار فلقد سمح لغير المقيمين بإنشاء مؤسسات وبنوك مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين.

تم تعديل الأمر 01-03 بموجب الأمر 08/06 [1] الذي كان أكثر تحريرا من سابقه من خلال مجموعة من المزايا والضمانات كانت أكثر إغراء فعرفت الفترة ما بين 2006-2009 ارتفاعا مذهلا لنسبة الايرادات من العملة الصعبة الناشئة عن الاستثمارات، بعدها تم إصدار القانون رقم 16-09[2] الذي ألغى الامر 01- 03، حيث قامت الدولة من خلاله بإعطاء أكثر حرية للمستثمرين وزيادة التحفيزات الممنوحة لهم خاصة الجمركية منها، بالاضافة إلغاء القاعدة 51/49 .

ثالثا: تحرير التجارة الخارجية:

إن أول إجراء رسمي ملموس يخص تحرير التجارة الخارجية تضمنه قانون المالية التكميلي في 1990[3] عندما أعاد الاعتبار لتجارة الجملة، والوكلاء في استيراد البضائع، وإعادة بيعها، ولتسهيل عمليات الاستيراد خول المشرع الحق بفتح الحسابات بالعملة الأجنبية لممارسة هذا النشاط، كما أصبح التسيير والإشراف على الاستيراد من صلاحيات بنك الجزائر والبنوك التجارية.

ثم بعدها صدر المرسوم رقم 91-37 في 13 فيفري 1991 الذي أكد على إلغاء الاحتكار وفتح المجال للتجارة الخارجية، أصبح كل شخص قيد بالسجل التجاري بصفته بائع جملة أو مؤسسة عمومية وغيرها ولهم الحق في الاستيراد ماعدا مواد الاستهلاك الواسع التي تخضع لدفتر شروط[4] .

---

[1]-أمر 06-08 المؤرخ في 2006/01/05 3 المتعلق بتطوير الاستثمارات، ج رع، 47 صادرة بتاريخ 2006/07/07.

[2]-القانون 16-09 المؤرخ في 3أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمارات، ج رع، 46، المؤرخ في 3 أوت 2016.

(4)- القانون 90-16 المؤرخ في7 أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 ، ج رع، 34، المؤرخ في 15 أوت 1990.

[4]-**عبد الرشيد بن دين**، تنظيم وتطوير التجارة الخارجية، حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص 37.

وفي سنة 1994 تضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته السلطات آنذاك، حدا لتدخل الإدارة، وتصدر تعليمة رقم 94-13 بتاريخ 12 أفريل 1994 لتؤكد على تحرير المبادلات التجارية بصفة تامة. كما جاء قانون المالية لسنة 1996 بقرار إعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات من الضريبة عن أرباح الشركات والإعفاء من الدفع الجزافي لصالح المؤسسات التي تقوم بعمليات تصدير السلع والخدمات[1] .

كما تم تكريس حرية التجارة الخارجية، من خلال تكريس مبدأ حرية الاستيراد والتصدير وهذا بإصدار الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[2]، حيث ينص على القواعد العامة المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير، كما جاء في هذا الأمر أن عملية تصدير وإستراد المواد تنجز بكل حرية ،ويستثنى من مجال تطبيقه عمليات تصدير واستراد المواد التي تخل بالنظام العام وبالأخلاق[3] ،ولكن في ظل ازمة انخفاض سعر البترول تم تعديل هذا الامر بالقانون15-15[4] الذي وضع قيود لحماية الاقتصاد والتقليل من فاتورة الاستيراد عن طريق فرض رخص للاستيراد او التصدير.

رابعا:تحرير الأسعار: لقد عمدت الجزائر إلى تحرير الأسعار بشكل كبير خلال سنوات الإصلاح الاقتصادي حيث صدر في جانفي 1995 الأمر 06/95 الذي يهدف إلى تحديد أسعار السلع ،وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة، وفي نهاية 1997 تم إلغاء الدعم على المنتوجات الغذائية والطاقوية فأدى هذا إلى ارتفاع

---

(1)-**ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 142.

(2)-امر رقم 03-04 المؤرخ في19 جويلية 2003 ،المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج رع 43،الصادر بتاريخ 29 جويلية2003.،المعدل والمتمم بالقانون رقم15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ،ج رع41 الصادر في 29 جويلية 2015.

(3)- **فيصل بهلولي**، "التجارة الخارجية الجزائرية بين الشراكة الأورو متوسطية والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، جامعة سعيد دحلب، البليدة ، مجلة الباحث، عدد 11 ،2012،ص118.

(4)- قانون رقم15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ،ج رع41 ،الصادر في 29 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 المؤرخ في19 جويلية 2003 ،المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،ج رع 43،الصادر بتاريخ 29 جويلية2003.

الأسعار[1] ،وإلغاء الدعم وتحديد الأسعار يسمح بالملائمة بين العرض والطلب من جهة، والقضاء على الاحتكار من جهة أخرى بالإضافة إلى تطوير ميكانيزمات المنافسة.

الفرع الثالث:

عقد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

يعتبر الاتحاد الأوروبي قطبا اقتصاديا قويا، كما أن قيمة تبادلاته التجارية مع الجزائر تعد كبيرة، لذلك قررت الجزائر إقامة شراكة معه، كما يندرج اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ضمن إعلان برشلونة لسنة 1995، والذي يهدف إلى إقامة منطقة تبادل حر بين الاتحاد الأوروبي ودول البحر الأبيض المتوسط، ولقد انطلقت المفاوضات الرسمية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في مارس 1996ببروكسل، فعقدت عدة جولات بين الطرفين إلى غاية 19 ديسمبر 2001، أين تم التوقيع عليه بالأحرف الأولى، وفي 22 أفريل 2002، بمدينة فالونسيا باسبانيا.[2]

ولقد دخل اتفاق الشراكة الأوروجزائرية حيز التنفيذ في شهر سبتمبر 2005، بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه في 1 أفريل 2005[3] من جهة، وبرلمانات دول الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى.

يضم هذا الاتفاق ديباجة و 100 مواد موزعة على 9 أبواب، تشمل مجالات الحوار السياسي، انتقال البضائع، التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، التعاون المالي والتعاون في مجالات العدالة والشؤون الداخلية[4] .

---

[1]-**حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 57.

[2]-**أوشن ليلى**، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2001، ص 68.

[3]-مرسوم رئاسي رقم 195/05 مؤرخ في 27 أفريل 2005 ،يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي بين الجمهورية الجزائرية الشعبية والجمهورية الأوروبية يوم 22 أفريل 2002، ج رع 30، الصادر في 30 أفريل 2005.

[4]-**أوشن ليلى**، مرجع سابق، ص 68.

والتزمت الجزائر بإلغاء الضرائب على وارداتها من السلع المصنعة من دول الاتحاد الأوروبي بالتدريج خلال 12 سنة، وتتخللها مرحلة انتقالية يبدأ حسابها من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، مع منح سنتين إضافيتين كتأجيل، ويعتبر اتفاق الشراكة بمثابة مساهمة الاتحاد الأوروبي في المجهودات المبذولة من طرف الجزائر في مسار الإصلاحات[1] ،أما فيما يخص أهم الأهداف المنتظر تحقيقها خلال الاتفاق نذكر ما يلي:

-إنشاء مناطق التبادل الحر بموجب الباب الثاني من الاتفاق والذي يتعلق بمسألة حركة وتنقل السلع بين الأقاليم الجمركية للطرفين دون أي حاجز أو تمييز، ويتعين على الجزائر طبقا لذلك العمل على الالتزام بمتطلبات النظام التجاري الدولي في أجل أقصاه 12 سنة، تتخللها مرحلة انتقالية يبدأ حسابها من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ مع منح سنتين كتأجيل على غرار الدول المغاربية الأخرى[2].

-زيادة التدفقات الاستثمارية، ورفع الكفاءة الإنتاجية وزيادة الصادرات وإعادة هيكلة اقتصاديات دول المتوسط بهدف توسيع أسواقها وإتمام إجراءات التعديل الهيكلي[3].

-خفض تكاليف الإنتاج بالنسبة للمنتوج الجزائري نتيجة لخفض الرسوم الجمركية، على كثير من المواد الأولية والنصف المصنعة ،الذي يعتمد بالدرجة الاولي على المواد المستوردة من الاتحاد الاوروبي[4].

-تفعيل التعاون الثنائي في المسائل المالية والاجتماعية وهذا من أجل دعم الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا البرنامج أطلقت عليه تسمية برنامج ميدا

---

[1]-**حسين نوارة**،" واقع وآفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2007، ص 103.

[2]-**أوشن ليلى**، مرجع سابق، ص 70.

[3]-**شامي رشيدة**، المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006-2007 ص 258.

[4]-**ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 142.

(MEDA)[1] ،والتي خصصت من خلاله أغلفة مالية لإنجاز النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها.

كما يتعين الإشارة لأنه ورد ضمن إعلان الاتحاد الأوروبي الملحق باتفاق الشراكة الأوروجزائرية، أنه على الدول الأعضاء تقديم دعمهم لانضمام الجزائر إلى المنظمة وتسهيل عملية الانضمام بالقدر الممكن،ولكن ما حدث كان عكس ذلك.

المطلب الثالث :

عراقيل انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

تعد المنظمة العالمية للتجارة المنظمة الوحيدة التي لا توجد لديها شروط واضحة ومحددة للانضمام إليها، وبالتالي فإن الدول التي ترغب في الحصول على عضويتها تكون مجبرة على قبول الشروط التي تفرضها أثناء المفاوضات والتي تكون قاسية. والجزائر بصفة خاصة واجهت عدة صعوبات وعراقيل في مسارها التفاوضي، منها ماهي عراقيل مشتركة بين الدول المتفاوضة(الفرع الاول)،ومنها مايتعلق بالجزائر(الفرع الثاني).

الفرع الاول

الصعوبات المشتركة بين الدول المتفاوضة.

وهذه الصعوبات لا تخص الجزائر لوحدها بل تتعلق بكل الدول التي تعمل على الانضمام نذكر منها:

أولا-العراقيل التي تحد من الاستفادة من مزايا الدول النامية: نذكر منها[2]:

1-صعوبة الحصول على صفة الدول النامية والأقل نموا: نظرا للامتيازات التي تمنح للدول النامية والأقل نموا في المنظمة، أصبحت الدول المتفاوضة تواجه صعوبات عديدة للحصول على هذه الصفة، ولا تمنح هذه الصفة بسهولة حتى ولو

---

[1]- **زعباط عبد الحميد**، "الشراكة الأوروبية المتوسطة وآثارها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد01، الجزائر،2006،62.

[2]- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد** ، انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ،مرجع سابق، ص 75.

كانت الدولة نامية فعلا، ومثال ذلك: محاولة الضغط على الصين والسعودية لتخلي عن صفتها كدولة نامية.

2-صعوبات الاستفادة من المرونة الممنوحة للدول النامية: لقد استفادت الدول التي انضمت في جولة لأوروغواي من مرونة خاصة، عكس الدول النامية التي تتفاوض حاليا حيث تلقي صعوبات وعراقيل عديدة، وأصبحت الدول التي ترغب في الانضمام مجبرة على التفاوض مع الأعضاء حتى تحصل على المزايا المرخصة، وفي بعض الأحيان ليس كلها، ولم تحصل هذه البلدان النامية حتى على الفترات الزمنية التي منحت للدول خلال مفاوضات لأوروغواي رغم أنها تعيش نفس ظروف الدول النامية التي انضمت في مفاوضات لأوروغواي.

3-العراقيل التي تحد من الاستفادة من الاستثناءات الخاصة بالدول النامية:من المتفق عليه أن الدول النامية تستفيد من الاستثناءات عن القواعد المقررة، ولكن في الواقع فإن الدول النامية تفرض عليها عدة شروط لا تأخذ بعين الاعتبار هذه الاستثناءات، ومنها تحرير التجارة وتخفيض التعريفة الجمركية، وتقديم التنازلات إضافة لدخول السلع والخدمات إلى الأسواق، وهذه كلها شروط لا تأخذ بعين الاعتبار القطاعات الاستراتيجية.

ثانيا-عدم تطابق النصوص التشريعية الداخلية مع قوانين المنظمة:

أن اختلاف الموجود بين التشريعات والأطر القانونية لدول المتفاوضة وعدم تطابقها مع قوانين المنظمة يؤدي إلى الاختلاف في تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع، وعدم تنازل كل طرف عن قوانينه الداخلية، لذا يجب على كل الدول المتفاوضة تعديل تشريعاتها لتتلاءم مع قوانين المنظمة لتسهيل عملية التفاوض[1].

ثالثا-تسييس المفاوضات: ان التفاوض للانضمام للمنظمة لا يتعلق باعتبارات اقتصادية بحتة ولكنه يتعلق بأسباب سياسية خفية تعود للمفاوضات، وهذا لأن الدول المتقدمة من تقود المفاوضات في المنظمة، وبالتالي فإن الاعتبارات السياسية تلعب دورا هاما في مفاوضات الانضمام بالرغم من عدم قانونيتها.

---

[1]-**حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الاول

عراقيل متعلقة بالجزائر.

يتعلق بالجزائر عدة عراقيل تؤخر انضمامها نذكر منها:

أولا-مصاعب تخص المفاوضات: وهناك عدّة أسباب تخص المفاوضات منها[1]:

-غياب استراتيجية تفاوضية واضحة على المدى القصير والمتوسط ،وارتكاز الجزائر على نفس النمط من المفاوضات التي جرت مع الاتحاد الأوروبي على الرغم من الرهانات والمعطيات المختلفة.

-عدم تفويض المفاوض الجزائري لصلاحيات كبيرة وتضييق مساحات التفاوض وهوامش الحركة لديه، وتبني النظرة المعتمدة على تغليب السياسي على الخبير، وتغليب الاعتبارات الإيديولوجية السياسية على المعطيات التقنية، وهو ما يحول التفاوض إلى عمل سياسي أكثر منه اقتصادي.

-افتقار الجزائر للمهارات القادرة على إقناع المفاوضين، عدم كفاءة ممثليها وعدم ثبات واستقرار الفريق المفاوض يحول دون ذلك، لذا يجب توفير خبراء، مديرين وتجار وماليين ذوي خبرة وفعالية كافية لنجاح المفاوضات، وكذلك يجب تشكيل لجنة دائمة وإمدادها بجميع الوسائل المادية.

ثانيا-النتائج المخيبة لاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي: لم يحقق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي تطلعات الجزائر ليس من الجانب السياسي فحسب بل من الجانب الاقتصادي والتجاري، ولم يكن له التأثير الايجابي المطلوب لتعزيز الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، كما أن هذا الاتفاق لم يساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية[2]

ولم يساهم في منح الدعم الأوروبي المتوقع للمسيرة التفاوضية الجزائرية للانضمام للمنظمة، بل أصبح الأوروبيون هم من يثقل عاهل الجزائر بالطلبات والشروط المجحفة والمبالغ فيها[3].

---

[1]-**خزندار وردة**، مرجع سابق، ص 48.

[2]- **حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 89.

[3]-**زعباط عبد الحميد**، مرجع ،ص 62.

ثالثا-صعوبات مرتبطة بخصوصية الاقتصاد الجزائري: ومن أهم المصاعب الاقتصادية التي واجهتها الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة نذكر ما يلي:

1-فشل الجزائر في القيام بالإصلاحات: قامت الجزائر بعدّة إصلاحات اقتصادية استعادت من خلالها توازن الاقتصاد الكلي، وهذا من خلال تدابير التعديل الهيكلي التي استعانت من خلاله بصندوق النقد الدولي وبنك الانشاء والتعمير، وبعدها تم اعتماد إصلاحات تهدف الى تعزيز التنمية الاقتصادية، حيث يعد الاندماج في الاقتصاد العالمي إحدى أهم محاور هذه الإصلاحات والسبيل الوحيد من أجل الخروج من التبعية للمحروقات ،ولكن فشلت الجزائر في هذه الإصلاحات، التي تمحور حول الاصلاحات الضريبية والمالية وتحرير وتنظيم الأسواق، وتطوير دولة القانون، وهنا تظهر الصعوبة التي واجهتها الجزائر من أجل الانضمام[1].

2-عدم تحديد أي برنامج واضح وعدم دقة المعطيات.: إن تضارب المعطيات المقدمة لاسيما الإحصائيات وعدم دقتها، بالإضافة إلى تغيير الحكومات وعدم الاستقرار المؤسساتي، والتشريعي، وعدم تحديد الخيارات الاقتصادية الواضحة ودقتها، أدى هذا إلى فقد الملف الجزائري مصداقيته.

3-التسعيرة المزدوجة: لقد قام فريق عمل المنظمة بانتقاد قواعد تنظيم السوق الداخلي وسياسة التثبيت الإداري لبعض أسعار السلع ،حيث تؤكد الجزائر على تثبيت سعر البيع المحلي للسلع والخدمات التي تعتبر استراتيجية مثل: الحليب والخبز، وكذلك أسعار المواد الطاقوية، كالبنزين والكهرباء[2].

كما أن أسعار المحروقات تشكل حجر عثر في المفاوضات التجارية حيث يكون سعر المواد الطاقوية بسعر أدنى على المستوى الداخلي.

ولكن الجزائر بررت بأن هذه الأسعار تكون أيضا مطبقة على المستثمرين الأجانب.

---

[1]-**خزندار وردة**، مرجع سابق، 46.

[2]- خزندار وردة، مرجع سابق ،ص50.

المبحث الثاني:

الآثار المرتقبة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني.

اثار انضمام الجزائر إلى منظمة جدلا واسعا، وهذا لما قد يترتب عنه من انعكاسات على الاقتصاد ككل، سواء تعلق الأمر بالسيادة الاقتصادية للدولة الجزائرية من حيث القوانين والأنظمة، أو من حيث التأثير على القطاعات الاقتصادية نفسها(المطلب الأول) ،وحتى تقلل الدولة من الآثار السلبية المحتملة على الاقتصاد الوطني من جراء هذا الانضمام يجب أن تضع سياسة وإستراتيجية فعالة لتفعل دورها إما بصفة منفردة، أو في إطار التكتلات الاقتصادية لحماية الاقتصاد الوطني من تداعيات الانضمام(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الانعكاسات المرتقبة للانضمام على الأوضاع الاقتصادية في الجزائر.

سعت الجزائر جاهدة من اجل الانضمام للمنظمة، وهذا لتستفيد من المزايا التي تقدمها المنظمة، ولكن قد تتأثر سلبا من جراء الانضمام خاصة على المدى القريب. وقد يكون هذا التأثير سواء على المستوى الإطار القانوني الاقتصادي للدولة (الفرع الأول)،او على مستوى القطاعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الانعكاسات على السيادة الاقتصادية.

تبدأ السيادة الاقتصادية للدول بالتراجع قبل الانضمام للمنظمة، حيث أن صفة الدولة وحدها لا تضمن الانضمام للمنظمة وقبول العضوية، فتمتع المنظمة بشخصية قانونية ،وهياكل إدارية وسياسية تسمح لها باتخاذ القرارات، واعتبار قانونها يسمو على القوانين الداخلية للدول الأعضاء، يجعلها تتمتع بإرادة مستقلة عن ارادة دولها

الاعضاء[1]، وبالتالي تتأثر السيادة الاقتصادية الدولية والذي تتمثل في عدة مظاهر نذكر منها:

أولا: ملائمة القوانين الداخلية مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة.

امتدت آثار اتفاقية المنظمة إلى أعضاء المجتمع الدولي عموما، حيث أصبحت الدول في حالة تعديل دائم لتشريعاتها بما يتناسب وقوانينها، وهذا ينطبق سواء على الدول الأعضاء أو على الدول الراغبة في الانضمام إليها.

1 -إلزامية تعديل القوانين الداخلية لدول الأعضاء وفقا لقوانين منظمة التجارة:

ان إلزامية تعديل القوانين الداخلية بالنسبة لدول الأعضاء للمنظمة بما يتلاءم وثقافة تحرير التجارة العالمية يعد أمرا محسوما بالنسبة لدول الأعضاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه في عهد اتفاقية الجات كان يسمح لدول الأطراف فيها تطبيق قواعد الجات تحت شرط القانون الساري الأمر الذي كان يترك للدولة سيادتها الاقتصادية كاملة، حيث كان بإمكان الدول الدخول إلى اتفاقية الجات دون أن تقوم بتعديل قوانينها الداخلية التي لا تتلاءم مع قواعد ومبادئ الجات ،ولكن لم يعد هذا موجودا بتحول الجات إلى منظمة عالمية كاملة العناصر، حيث أصبح كل أعضاء المنظمة مجبرون على تعديل أنظمتهم الداخلية بشكل يتلاءم والتزاماتهم في المنظمة، حيث أنه عند تعارض نصوص القوانين الداخلية للعضو مع النص الدولي أيا كانت نوعيته (قوانين، لوائح، أو إجراءات إدارية) فهو ملزم بتعديله[2]،فإذا امتنع عن قيامه بهذا الالتزام فيكون بذلك قد أخل بالتزام قانوني، ويكون عرضة للمساءلة الدولية.

في الأصل إن عملية التعديل يجب أن تستكمل مع بدء نفاذ الاتفاقيات ،ولكن بالنسبة للدول النامية والأقل نموا بتأخر نفاذ اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بالنسبة

---

[1]-**سبعرقود محمد أمقران**، السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010،ص ص63-64.

[2]- **سبعرقود محمد أمقران ،نفس المرجع السابق**، ص 79

للبلدان النامية لمدة 5 سنوات عن تاريخ بدء نفاذها الأصلي و 10 سنوات بالنسبة للبلدان الأقل نموا[1].

2-تعديل القوانين الداخلية ضرورة بالنسبة للدول الراغبة في الانضمام للمنظمة:

إن الدولة غير عضو في المنظمة غير ملزمة بتعديل تشريعاتها الداخلية وفقا لاتفاقية ليست طرفا فيها، ولكن هناك عدة عوامل تدفع الدول الغير أعضاء لتعديل تشريعاتها الداخلية تتمثل في الضرورة الواقعية، ومصلحة الدولة[2]، حيث نجد العديد من الدول غير أعضاء نفسها مدفوعة لذلك، وهذا بالشكل الذي يحقق مصلحتها وهذه الضرورة فرضها الواقع الجديد، الذي تعتبر العولمة الاقتصادية من أهم مقوماته، وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة إطاره القانوني، وبناء على هذه المتغيرات العالمية، وجدت الدول غير الأعضاء التي تسعى للانضمام نفسها مجبرة على تعديل تشريعاتها مع نصوص الاتفاقية التجارة العالمية، مثل ما حدث للجزائر حيث وجدت الجزائر نفسها مجبرة على تعديل قوانينها الداخلية وفقا لاتفاقيات دولية صادقت عليها.

ثانيا: التنازل عن بعض صلاحيات السيادة الاقتصادية للمنظمة.

ينطوي الانضمام للمنظمة على تحويل قدر من صلاحيات اتخاذ القرارات الوطنية في عدد من المجالات إلى المنظمة، حيث أنها أوجبت على الدول التشاور معها قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجارة الدولية ،والتي تؤثر على الالتزامات الدولية في اتفاقيات منظمة التجارة ،ومن أمثلتها تحديد أنواع الدعم المسموح به والغير مسموح به للسلع الوطنية، وكذلك الاشتراطات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية أو بسط التعريفات الجمركية، عند حدود معينة بحيث لم يعد بإمكانها إعادة النظر فيما تم تثبيته من تعريفات وما يتوافق مع مصالحها الوطنية[3].

---

[1]-**الحويش ياسر**، تأمين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية، حجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 2، دمشق، 2007، ص 99.

[2]- **حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 107.

[3] -**بسكري رفيقة**، مرجع سابق، ص 231.

وبفعل العولمة الاقتصادية ،فان النظام الاقتصادي اليوم أصبح نظام واحد تحكمه أسس عالمية ،مشتركة وتديره مؤسسات عالمية ،وهذا ما أدى التقليل من فعالية الدولة في النشاط الاقتصادي والتجاري على الصعيد العالمي، وبهذا أصبحت المؤسسات العالمية ومن بينها المنظمة العالمية لها دور محوري في مجال الإنتاج، والتسويق ،والمنافسة ،ولهذا على الدولة إعادة صياغة سياستها ووظائفها وسلطاتها في مجال السياسة الاقتصادية ،حيث تتحول مهمتها إلى تسهيل وتسيير عمليات العولمة في مجال الإنتاج والاستثمار وتحريك رؤوس الأموال.

الفرع الثاني:

الانعكاسات على مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

مما لاشك فيه أن انضمام الدولة الجزائرية المرتقب إلى منظمة التجارة العالمية سيؤثر عليها ، إما ايجابيا او سلبيا وعلى مستوى عدة قطاعات، سنتناولها فيما يلي:

أولا: الانعكاسات المرتقبة على القطاع الصناعي:

قد تتعرض الصناعة الجزائرية بالانضمام إلى المنظمة إلى عدة أثار سلبية بسبب هشاشتها وضعف النسيج الصناعي، وبالتالي هي غير قادرة على المنافسة، ومن جهة أخرى قد تستفيد من خلال احتكاكها بالصناعة الأجنبية فيما يلي سنتطرق إلى الآثار الايجابية والسلبية.

1-الآثار الايجابية المرتقبة على القطاع الصناعي: ويمكن تلخيصها أهمها فيما يلي:

-من المتوقع أن انضمام الجزائر إلى المنظمة سيصاحبها تحرير في الكثير من القطاعات، وهذا سيمثل حافزا للصناعة المحلية على رفع مستوى الإنتاج و جودته[1]، وكذلك تحسين الكفاءة الفعالية لمؤسسات الصناعية الجزائرية تحت ضغط المنافسة، مما يسمح بتحسين تنافسية المنتوج الجزائري على أساس الجودة والسعر، وكذلك وفق للمعايير الدولية، كما أن تحرير التجارة الخارجية، وإزالة العوائق الجمركية يترتب عنه دخول أطراف جديدة في مجال الصناعة ،وبالتالي زيادة

[1] -**ايات الله مولحسان**، مرجع سابق، ص 303

الإنتاج، وهذا لأن الأطراف كانت غير قادرة لدخول السوق بسبب الحصص التي كانت مفروضة على التصدير خاصة المنتجات.

-إن رفع القيود على الاستثمارات الأجنبية سيؤدي إلى دخول المؤسسات الصناعية الجزائرية في شراكة مع المؤسسات الأجنبية ،وكمثال على ذلك الشراكة التي أبرمتها مؤسسة "ENAD"مع المؤسسة الألمانية "Henkel" لمواد التنظيف.

ومن جهة أخرى فإن الجزائر تملك صناعة لا بأس بها في مجال الصلب والحديد في الحجار وإبرام اتفاقية الشراكة بينه وبين المؤسسة المعدنية "أسبات" فهذا سيؤدي إلى تطوير طاقته الإنتاجية، وكذلك من جهة أخرى سيؤدي إلى الشفافية في التسيير وحماية القطاع العام من النهب والهدر وسوء التسيير[1] .

-من المتوقع أن يكون هناك تأثير على صادرات الجزائر من المنتجات البتروكمياوية، فتحرير التجارة الخارجية العالمية ورفع القيود والحواجز أمام دخول هذه المنتجات إلى الأسواق سيؤدي إلى زيادة الصادرات الجزائرية، في مختلف الأسواق بسبب قدرتها التنافسية[2].

-بما أن الجزائر دولة نامية فلها الحق في اكتساب معاملة متميزة وأكثر تفضيلا، كما تمنح لها فرصة حماية صناعتها الوطنية الناشئة من خلال التمتع بفترات زمنية أطول لتنفيذ التزاماتها، ومن جهة أخرى فإن الصناعات الجزائرية القائمة ستستفيد من نظام وقواعد المنظمة فيما يخص مكافحة الإغراق وإجراءات الوقاية من الواردات، وطالما عانت صناعتها من منافسة غير عادلة من قبل الواردات من السلع المدعمة والمبالغ فيها خاصة من الدول الأسيوية[3] .

-إن تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من السلع الأساسية، ومستلزمات الإنتاج المحلي يؤدي إلى تخفيض أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي، وتخفيض معدلات التضخم ،ومن ثمة استقرار على المستوى العام للأسعار وزيادة

---

[1]- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد** ، مرجع سابق، ص ص 162-153.

[2]-**محمد قويدري**، "انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"، الملتقى الدولي حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29-30 أفريل 2002، ص 303.

[3]-**دحماني خالد**، مرجع سابق، ص 238

الإنتاج، وبالتالي تصبح أمام المنتجات الجزائرية فرصة محققة لفرض وجودها داخل الأسواق العالمية[1] .

2-**الآثار السلبية:** ونذكر من أهمها:

-إن الصناعة الجزائرية هشة وليس بمقدورها منافسة نظيراتها الأجنبية الأعلى جودة، والأقل تكلفة، مما سيؤدي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى فتح الأسواق الجزائرية أمام أعضاء المنظمة، وهذا يعني إغراق أسواق السلع الأجنبية والذي يؤدي بدوره إلى كساد الصناعة الجزائرية بسبب تفضيل المنتج الأجنبي من قبل المستهلك الجزائري[2] .

-ستتفقد الجزائر قدرتها على حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والنسيج الصناعي بصفة خاصة باستعمال التعريفة الجمركية كما هو الآن، لأن هذا النوع التقليدي لحماية الاقتصاد الوطني أصبح غير فعال، لأن الجزائر تستلزم بسقف للتعريفة الجمركية لا يمكنها تجاوزه[3] .

ومن ناحية أخرى فإن الصادرات الصناعية في الجزائر خارج المحروقات لا تتجاوز 3%، من إجمالي الصادرات، وبالتالي استمرار وزيادة تبعية الجزائر للخارج من حيث المنتوجات الاستهلاكية الصناعية ،وسينعكس هذا على ارتفاع تكاليف الإنتاج الذي سيرافقه ضعف استعمال التكنولوجيا الحديثة، ونقص الميزات اللازمة بسبب انعدام مراقبة طرق التسيير والإنتاج داخل المؤسسات الإنتاجية، بالإضافة إلى إهمال الدور البارز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعد أساس الصناعات المحلية[4] .

-ستتقلص قدرة الدول النامية ومنها الجزائر على تصميم سياستها التنموية بما يخص وأهدافها الوطنية ،لأن الانضمام إلى المنظمة ينطوي على تحويل قدر من

---

[1]-**بلحارث ليندة**، مرجع سابق، ص 213.

[2]-**يوسف سعداوي**، مرجع سابق، ص 152.

[3]-**ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق ، ص 216.

[4]-**بلحارث ليندة**، مرجع ساق، ص 216.

صلاحيات اتخاذ القرار في عدد من المجالات إلى المنظمة، أي بمعنى التشاور مع هذه المنظمة قبل اتخاذ عدة قرارات خاصة المتعلقة بالتجارة[1] .

-من الممكن أن تؤدي الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفردية إلى ارتفاع تكاليف التصنيع نظرا لارتفاع أسعار براءات الاختراع ،وكذا المصاريف المرتبطة باستخدام العلامات التجارية، الأمر الذي سيؤثر سلبا على بعض الصناعات نتيجة لوجود تطورات واسعة فيها على مستوى التصنيع ،مثل الغذاء والدواء، والصناعات الالكترونية والبيتروكيماوية[2] .

-احتمال حدوث تأثيرات سلبية على المنافسة الوطنية بشكل عام وعلى تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة بوجه خاص من جراء تعديل بعض الأنظمة والإجراءات التجارية، انسجاما مع أحكام المنظمة، مثل الأحكام المتعلقة بالمواصفات والمقاييس وتطبيق الأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، وهذا كله يمثل عبأ إضافيا محتملا وتكاليف إضافية، كما يمثل تحديا أكبر على الصناعات الصغيرة والمتوسطة[3] ،لذا فالجزائر مجبرة إذا أرادت الاستفادة من الانفتاح العالمي أن تنتج سلعا ذات جودة ووفقا للمواصفات الدولية وأن تبذل مجهود استثماريا وماديا كبيرا، مع عدم إغفال أن الدول المتقدمة ستصدر المزيد من المواصفات غير المعروفة اليوم[4] .

ثانيا: الانعكاسات المرتقبة على القطاع الزراعي:

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الأكثر حساسية ،ولقد حاولت الدولة إصلاحه، بإدخال الكثير من التعديلات، وهذا حتى تتخلص من التبعية الغذائية والتقليل من فاتورة الاستيراد، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الآثار الايجابية والسلبية لانضمام الجزائر للمنظمة على هذا القطاع.

---

[1] -**حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 116.

[2] -**أيات الله مولحسان**، مرجع سابق، 302.

[3] -**حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 115.

[4] -**عياش قويدر، ابراهيمي عبد الله**، "آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 2،دون سنة نشر، ص 68.

1-**الآثار الايجابية:** ونذكر منها:

-تخفيض الدعم المقدم للمنتجات الفلاحية يسمح للدول النامية ومنها الجزائر من تقديم دعم داخلي ،والمتمثل في دعم الاستثمارات في المجال الفلاحي، ودعم مداخيل الإنتاج الفلاحي للمنتجين ذوي المداخيل المنخفضة، بالإضافة إلى دعم تخفيض تكلفة تسويق الصادرات وتكاليف النقل الدولي ومقاومة الآفات والأمراض الزراعية وكذلك برامج تشجيع التنمية الريفية وهذا في إطار الدعم المسموح به[1].

-إن إلغاء الدعم المقدم من قبل الدول المتقدمة لصادراتها الزراعية وعلى الأخص الحبوب واللحوم ومنتجات الألبان، قد يؤدي إلى ارتفاع الأسعار لتلك السلع، وبالتالي خلق حافز على إنتاجها محليا من قبل الدول النامية بدل استيرادها[2] .

-قد يعود خفض أو رفع الدعم عن القطاع الفلاحي بالفائدة على الجزائر في المدى الطويل لأن رفع الدعم عن الصادرات الزراعية من المنتظر أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي الوطني، وزيادة قدرته لمنافسة المنتجات الأجنبية الغير مدعمة وبالتالي احتلال مكانة في السوق الدولية[3]، من جهة أخرى فإن نسبة الدعم الذي تقدمه الجزائر للقطاع الزراعي لا تتجاوز 4.5%، أما الحد الأدنى المعفي من التخفيض بالنسبة للدعم حدد بـ 10% من قبل المنظمة وبالتالي فإن الجزائر أمام فرصة حقيقية لإنعاش الاقتصاد وجعله قادرا على المنافسة الدولية[4] .

-لقد تم الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الزراعية ، بنسبة 36% على مدى 6 سنوات، بينما الدول النامية ومنها الجزائر ففي حالة انضمامها تستفيد من تخفيض الرسوم بمقدار 24% لمدة 10 سنوات، باعتبارها دولة نامية[5] .

---

[1]) - **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق ، ص 160.

[2]-**أثير محمد الزهيري**، مرجع سابق، ص 106.

[3]-**شرابي عبد العزيز**، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007، ص 278.

[4]-**أيات الله مولحسان**،" تحليل الآثار المتوقعة لإتفاقية الزراعة على التجارة الزراعية للجزائر"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة باتنة، عدد 27-28، 2002، ص 51.

[5]- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق ،ص 161.

-في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة ستستفيد من الإعفاء المؤقت من المعايير الصحية ، التي تفرضها الدول المتقدمة، وتمنح الجزائر فرصة لتطوير قدراتها في مجال الإجراءات الصحية، والاستفادة من المساعدات الفنية التي يقرها الاتفاق في هذا المجال[1] .

2-**الآثار السلبية:** ونبرز أهمها فيما يلي:

-باعتبار الجزائر بلد يتميز بالتبعية الغذائية فإن توسع المبادلات التجارية حسب اتفاقية المنظمة و خفض الإعانات الرسمية المقدمة من طرف الدولة، يؤدي إلى خفض الإنتاج الزراعي وتقليل الصادرات ،وهذا يؤدي إلى رفع أسعار الواردات من المنتجات الزراعية، و سيرفع من تكلفة الواردات الغذائية وخاصة بالنسبة للمواد التي تحتل نصيب الأسد مثل الحبوب، ويؤدي إلى عجز الميزان الفلاحي[2] .

-انخفاض الدعم الفلاحي المقدم للمنتجات يؤدي إلى حصول المزارعين على أسعار أقل ،وبالتالي ينخفض العرض عن الطلب، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

-نتيجة تحرير التجارة فإن الجزائر تصبح سوقا دولية ،وبالتالي ينجم عن دخول المنتجات الأجنبية إلى السوق الجزائرية، منافسة غير عادلة بين المنتوج الجزائري الذي يعاني من نقص التمويل وعدم استعمال التقنيات الحديثة، وغيرها من نقائص وبين المنتوج الأجنبي الذي يعتمد على أحدث الوسائل، وهنا يصبح المنتوج غير قادر على المنافسة خاصة وأن المنتوج الأجنبي يتميز بالجودة وقلة التكلفة.

-ومن بين أهم التحديات التي ستواجهها الجزائر هو الإجراءات الصحية، حيث هناك ارتباط وثيق بين المعايير الصحية والتطور التكنولوجي الذي تفتقر إليه الجزائر، بسبب قلة الموارد المالية، والأبحاث والتطوير، وعليه فقد تأثر التجارة الجزائرية من استخدام هذه الإجراءات الصعبة من قبل الدول المتقدمة خاصة على المدى البعيد.[3]

---

(1)- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق ،ص163.

(2)- **زغيش شهرزاد، عيساوي ليلى**، :"افاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية لتجارة، مجلة العلوم الانسانية:"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، ماي 2003، ص 14.

(3)- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق،164.

ثالثا:الآثار المتوقعة على قطاع الخدمات: ويشمل هذا القطاع كل من قطاع المصرفي والسياحي.

1-الآثار المرتقبة على المجال المالي والمصرفي: سنتناول اهمها فيما يلي:

أ-**الآثار الإيجابية:** ويمكن أن نذكر منها:

-إن إقامة فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر في إطار تحرير الخدمات المالية سوف يؤدي إلى جلب التكنولوجيا.[1]ويترتب على ذلك تعزيز روح المنافسة في هذا الجانب إضافة إلى ذلك إتاحة الفرصة أمام البنوك التجارية لممارسة أنشطة وخدمات مصرفية جديدة، كما أن تواجد البنوك الأجنبية في الجزائر يعتبر بمثابة ضمان للمستثمر الأجنبي في الجزائر، وبالتالي تسهيل مختلف عمليات المالية[2] .

-يمكن الانفتاح المالي للجزائر من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد النقص في المدخرات الموجهة لتمويل الاستثمارات، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي[3].

-إن تحرير وتحديث النظام المصرفي والمالي وانشاء بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص قد يؤدي للحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال نحو الخارج[4] .

ب-**الآثار السلبية المحتملة:** ويمكن أن نذكر منها:

-من المتوقع أن انضمام الجزائر للمنظمة سيؤدي إلى منافسة حقيقية بين المؤسسات المصرفية الجزائرية والأجنبية، وبكل تأكيد هي منافسة غير متكافئة، لهذا فإن البنوك الأجنبية ستستقطب معظم الودائع وتوجهها في مجال الاستثمارات بما يتناسب مع استراتيجياتها بغض النظر عن مصلحة الاقتصاد الجزائري[5]، كما قد يؤدي إلى إفلاس المصارف المحلية.

---

(1)- **يوسف سعداوي**، مرجع سابق، ص 154.

(2)-**بلحارث ليندة**، مرجع سابق، ص 113.

(3) - **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق،ص168.

(4)- **حاج رابح نورة**، مرجع سابق،ص124.

(5)-**صالح صالحي**، "الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي" ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، عدد 1، 2002، ص 60.

2-يؤثر تحرير رؤوس الأموال وصعوبة التحكم فيها من حيث الدخول والخروج على السياسة النقدية، إذا غالبا ما يؤدي إلى زيادة التوسع النقدي وزيادة سعر الصرف مما يتسبب في أزمات فجائية خطيرة[1] .

3-إن دخول فروع المصارف الأجنبية أو شركاتها التابعة إلى السوق المالي الجزائري و عملها في محيط متحرر من القيود المالية، بحيث تكون هذه الشركات والفروع تابعة للشركات الأم التي تقوم برسم السياسة العامة وفق أهداف بلدانها وليس البلدان المضيفة ،مما قد يؤثر على السياسة النقدية والائتمانية الجزائرية

2-**التأثير المحتمل على قطاع السياحة** :قد يتأثر ايجابيا او سلبيا [2] :

أ-الآثار الايجابية المحتملة: نذكر من أهمها:

-سيؤدي سوق الخدمات السياحية للمنشآت الأجنبية إلى توفير الخدمات كماً وكيفاً بسبب المنافسة الدولية كما سيتم نقل التقنية المتطورة.

-نظرا لارتباط قطاع السياحة بكثير من القطاعات الأخرى منها المالية، والاتصالات فإن تحديد هذه القطاعات سيؤثر على قطاع السياحة ويؤدي إلى نموه.

ب-الآثار السلبية: نذكر منها:

-تزايد نفوذ منتجي الخدمات الأجانب في سوق الخدمات السياحية المحلية نظرا لامتلاكهم الخبرات والكفاءات سيؤدي إلى سيطرتهم على بعض القطاعات السياحية.

-جلب العمالة الأجنبية بصورة كبيرة نظرا لطبيعة العمل في القطاع السياحي خصوص الفنادق مما يؤدي الى تقليل فرص التوظيف للموظفين المحليين بسبب مطالبة الدول الأخرى بتوفير مرونة في العمالة السياحية وانتقالها.

رابعا: الانعكاسات المحتملة على قطاع الجمارك.

نظرا للدور الذي تلعبه الادارة الجمركية في مجال التجارة فإن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة سيعود عليها بعدة انعكاسات سواء كانت ايجابية أو سلبية.

---

[1]- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ،مرجع سابق، ص 161.

[2]-**ايات الله مولحسان**، مرجع سابق، ص ص313-314.

1-**الانعكاسات الايجابية المحتملة:** ويمكن أن نذكر منها:

-ستلتزم الجزائر بتخفيض التعريفة الجمركية على السلع الزراعية بنسبة 24% على مدار 10 سنوات، واستبدال كافة الإجراءات والعوائق التجارية بالتعريفة الجمركية، فانضمام الجزائر إلى النظام التجاري الدولي يزيد من حركة السلع والخدمات، على مستوى التجارة الخارجية، وبالرغم من أن نسبة الرسوم ستكون منخفضة إلا أن التنوع في السلع وزيادة نشاط الاستيراد ودخول سلع جديدة كانت محصورة من قبل سيزيد من حصيلة الرسوم الجمركية[1] .

-إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لن يكون له أي أثر خاص على السياسة الجمركية وذلك كون كل الإجراءات المفروضة من طرف المنظمة محتواة في النظام الجمركي الحالي، إلا أنها ستستفيد من إنشاء السياسة الجمركية بشكل نهائي وكذلك مبدأ الدولة الأكثر رعاية[2] .

-إن تبسيط الإجراءات الجمركية لاسيما الإدارية منها وتوفير المعلومات سوف يولد حافزا ديناميكيا، أكثر للمؤسسات اقتصادية بالإضافة إلى التقليل من تكلفة البقاء في الجمارك، والتنسيق في استعمال وسائل التحليل والرقابة والتخفيف من مدى بقاء البضائع في الموانئ والمطارات والحدود[3] .

2- **الآثار السلبية المحتملة:**ونذكر منها:

-إن انضمام إلى المنظمة العالمية يعني الخضوع لقوانينها وفقدان الحرية في وضع القوانين، سينتج عن تحرير التجارة الخارجية انخفاض كبير في حصيلة الرسوم مما سيؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والإيرادات العائدة للدولة والتي تشكل الرسوم نسبة كبيرة منها مما يؤثر على ميزان المدفوعات، وهذا قد يؤدي إلى الدخول في سياسة الإقراض والدين واستمرار التبعية الخارجية[4].

---

[1]-**فيصل بهلولي**،، مرجع سابق، ص 127.

[2]-**المرجع نفسه**، ص 117.

[3]-**بلحارث ليندة**، مرجع سابق، ص 214.

[4]-**المرجع نفسه**، ص 218.

-زيادة المبادلات التجارية ستتفاقم من صعوبات الإدارة الجمركية، وهذا قد يؤثر على التحصيل الضريبي.

المطلب الثاني:

تفعيل دور الدولة لحماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية المرتقب للانضمام.

توجد عدة تدابير وإجراءات يمكن من خلالها مواجهة الآثار السلبية للانضمام خاصة ما تعلق بالمنافسة الخارجية ،وفي نفس الوقت الاستفادة من آثاره الايجابية، لهذا يجب أن تقوم الدولة بتفعيل دورها سواء على المستوى الداخلي ومن خلال عدة ترتيبات أهمها تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد وتنميته (الفرع الأول)،وعلى المستوى الخارجي من خلال الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار المنظمة أومن خلال التكتلات (الفرع الثاني) لحماية اقتصادها.

الفرع الأول:

تفعيل دور الدولة على المستوى الداخلي.

لتنمية الاقتصاد يجب على الدولة أن تقوم بعدة إجراءات لمواجهة تحديات الانضمام للمنظمة نذكر منها:

أولا: توجيه السياسة التجارية: يتم توجيهها عن طريق عدة أدوات منها الرقابة على الصرف والرسوم الجمركية، وعلى الدولة أن تستخدمها بطريقة تمكنها من حماية اقتصادها الوطني، ولتوجيه السياسة التجارية أيضا عليها القيام بعدة إجراءات تساعدها على التنمية الاقتصادية ونذكر منها[1]:

-مشاركة الدولة في عمليات الاستيراد والتصدير وتقديم المساعدات المالية للصادرات وهذا من شأنه توفير السلع الضرورية للمواطنين وتسهيل عمليات التصدير للمنتجات المحلية.

-إنشاء إدارة متخصصة في مواجهة حالات الدعم والإغراق، وهذا لحماية المنتجات الوطنية من الممارسات التجارية غير المشروعة كالدعم و الإغراق.

---

(1) -**بسكري رفيقة**، مرجع سابق،ص282

-تهيئة الظروف المناسبة للإنتاج المحلي للسلع والاهتمام برفع جودة المنتجات الوطنية عن طريق نقل التكنولوجيا العالمية المناسبة، والاعتماد على التقنيات العلمية وتدريب العمال.

ثانيا: تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني:

يتم ذلك بتطبيق عدّة إصلاحات وباستعمال عدّة وسائل سنتطرق لبعض منها فيما يلي:

1-**إصلاح النظام الإداري:** يجب على الدولة أن تقوم بالإصلاح الإداري قبل الإصلاح الاقتصادي لما له من أهمية في عملية التطوير، وهذا لأن الإصلاح الاقتصادي وحده لا يحقق الأهداف إذا لم يكن هناك نظام إداري تتوافر فيه الشروط التي تحقق الميزة التنافسية، حيث يجب القيام بإصلاح إداري على مستوى الحكومات والقطاعات مع متابعة فرض النظام والالتزام به، لأن غياب الدولة يسبب فساد إداري واقتصادي وهدر الإمكانيات[1].

2-**تطوير وتعزيز القطاعات الاقتصادية:** حتى تتمكن الدولة من تنمية اقتصادها يجب زيادة فعالية القطاعات الهامة:

- تطوير صادرات الجزائر وزيادتها وهذا خارج قطاع المحروقات التي تتمثل نسبته 90% من إجمالي الصادرات في الجزائر، لأن هذا القطاع يتعرض لعدة أزمات، وهذا لأن المواد الطاقوية متذبذبة الأسعار وتخضع لتقلبات سعر السوق، وهي من مصادر الطاقة الزائلة لذا يجب على الدولة تنويع صادراتها من مواد صناعية وزراعية.
- يجب تحفيز الاستثمارات وهذا بتوفير المناخ المناسب من ضمانات، وكذلك فتح باب الاستثمار للمستثمرين الأجانب ومنحهم الحرية في إقامة المشاريع، وكذلك توفير بنية تحتية مناسبة، وكذلك إقامة قانون موحد للاستثمار والعمل على استقرار التشريعات والقوانين والاستقرار السياسي والاقتصادي[2].

---

[1] -**حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 134.

[2] -**بولرباح غريب**، "العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 10، 2012، ص 103.

3-تشجيع القطاع الخاص: إن رغبة الجزائر في الدخول إلى الاقتصاد العالمي تقتضي منها فتح باب الخوصصة للمؤسسات، ورغم تبني سياسة الخوصصة منذ ،1995 إلا أن الجزائر مازالت لم تفتح جميع القطاعات ،وتسمح الخوصصة من تحسين مستوى الأداء الانتاجي للمؤسسات وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، لذا على الدولة تبني النظام الخاص لمحاولة التنمية الاقتصادية والتأقلم مع الوضع الاقتصادي والتجاري العالمي ولمواجهة سلبيات الانضمام للمنظمة .

الفرع الثاني:

تفعيل دور الدولة الخارجي.

حتى تتمكن الدولة من السيطرة على الآثار السلبية للانضمام للمنظمة يجب أن تحاول الاستفادة من المزايا التي تمنح لها من طرف هذه الاتفاقية، وكذلك الاستفادة من استثناءاتها خاصة وأن الدولة الجزائرية تعتبر دولة نامية(أولا)، كما يجب على الدولة الجزائرية كذلك تعزيز اقتصادها ومعاملاتها التجارية من خلال الدخول في تكتلات الاقتصادية تسمح لها من مواجهة سيطرة الدول المتقدمة على الاقتصاد وكذلك على المزايا في ظل المنظمة(ثانيا)

أولا: حماية الاقتصاد في ظل أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

الجزائر يمكنها حماية مؤسساتها واقتصادها من خلال اتفاقية المنظمة أو من خلال استثناءات الواردة فيها وهذا في حالة انضمامها للمنظمة، وسنتطرق لها فيما يلي:

1-الحماية عن طريق الاتفاقية: هي حماية تعتمد فيها على أحكام اتفاقية المنظمة.

أ-اتفاقية الإجراءات الوقائية: لقد سمحت الاتفاقية وحسب المادة 19 للدول الأعضاء من اتخاذ إجراءات وقائية لحماية صناعتها المحلية من زيادة غير متوقعة من الواردات بشكل سيضر فعليا أو محتملا بهذه الصناعات[1]، ونأخذ هذه

[1]-**سعداوي سليم**، الجزائر ومنظمة العالمية للتجارة، معوقات الانضمام وآفاقه، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 102.

الإجراءات شكل فرض حصة على السلعة المستوردة، أو فرض رسوم إضافية عليها أو سحب التزام بتنازلات جمركية على هذه السلعة.

ومن أهم شروط تطبيق تدابير الوقائية[1]:

-تدفق الواردات بشكل يسبب زيادة حقيقية في الواردات مقارنة بالإنتاج المحلي.

-إجراء تحقيق من طرف السلطات الوطنية المختصة والذي يجب أن يتم بشفافية وأن يتبع الممارسات المنصوص عليها.

-تضع الاتفاقية المعايير التي يتم على أساسها تحديد الضرر الخطير سواء بحدوثه، أو التهديد بوقوعه ،والعوامل التي يجب وضعها بعين الاعتبار عند تحديد تأثير الواردات على الصناعة المحلية.

- تطبيق الإجراءات الوقائية لفترة 4 سنوات ويجوز تمديدها الى 8 سنوات بناء على قرار السلطات الوطنية المتخصصة.

ب-اتفاقية الخدمات: يتميز قطاع الخدمات في الجزائر أنه غير مؤهل لمنافسة الخدمات الغربية و عليه فإن انضمام الجزائر للمنظمة و فتح السوق الجزائرية سيهدد القطاع الخدماتي المحلي، ويمكن للجزائر من خلال استثناءات اتفاقية الخدمات حماية قطاعها، نذكر من أهمها [2]:

-يسمح الاتفاق بوضع قيود على التحويلات المالية، ومدفوعات العمليات التجارية في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات.

-لا يقتضي الاتفاق بالتحرير الفوري، وفتح الأسواق في مختلف قطاعات الخدمات بل يترك لكل دولة حرية اختيار ما تراه من القطاعات لفتح أسواقها.

-يستبعد من التحرير بعض الخدمات الحكومية غير التجارية، مثل أنشطة البنوك، المركزية والتأمينات الاجتماعية.

- يجوز للدول النامية عند فتح الأسواق لموردي الخدمات الأجانب وضع ما تراه من الشروط في تعاقدها معهم.

---

[1]-**بسكري رفيقة**، مرجع سابق، ص 304.

[2]- **ناصر دادي عدون، متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سابق، ص 188.

2-الاستفادة من الاستثناءات الواردة في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة لصالح الدول النامية: يمكن للجزائر الاستفادة من الاستثناءات الواردة في اتفاقية المنظمة لحماية الاقتصاد من الانعكاسات السلبية للانضمام ومن اهمها:

ا-الحق في استخدام القيود الكمية:

تضمنت اتفاقية المنظمة حظر استخدام القيود الكمية ،ولكن هناك استثناء سمح للدول الأعضاء باستعمال القيود الكمية على الواردات في حالة تعرضها لعجز في ميدان مدفوعاتها حسب المادة 12 من اتفاقية المنظمة[1] ،وهذا الاستثناء تستفيد منه الدول النامية ومنها الجزائر أكثر من المتقدمة بسبب تعرضها بصفة أكبر لعجز موازين مدفوعاتها.

وبالنسبة للمادة 18 من الاتفاقية منحت استثناءات إضافية للدول النامية[2]نذكر منها:

-يحق لهذه الدول اللجوء إلى القيود الكمية لحماية الصناعة الوطنية سواء الناشئة أو غير الناشئة طالما أن ذلك يعتبر ضروريا من وجهة نظر التنمية.

-يحق لهذه الدول اللجوء إلى القيود الكمية لحماية ميزان مدفوعاتها بالرغم من عدم توفر الشروط السابقة الذكر المادة 12،

وبالتالي فإن انضمام الجزائر للمنظمة لا يمنعها من استخدام قيود لحماية ميزان مدفوعاتها.

ب-الاستثناء في اتفاق المشتريات الحكومية: بموجب هذا الاستثناء يمكن للدول النامية التي لم تنضم الى هذه الاتفاقية توجيه هيئاتها ومؤسساتها إلى تفضيل المنتج الوطني على الأجنبي، وبشكل خاص في الصناعات النامية والناشئة، ويعتبر هذا الاستثناء من الوسائل الفعالة في تشجيع الصناعات الوطنية التي مازالت بدايتها من أجل الوصول لها إلى قدرة فعالة للمنافسة في السوق العالمية[3] .

---

(1) - ماخوذة من المرجع: **ناصر دادي عدون،متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، ص 190.

(2)-ماخوذة من المرجع :**حاج رابح نورة**، مرجع سابق، ص 147.

(3)-**بسكري رفيقة**، مرجع سابق، ص 307.

3-الاستفادة من قواعد المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية.

تحتوي منظمة التجارة العالمية بعض القواعد التي تكفل للدول فرصا أفضل لحماية حقوقها التجارية، وحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الغير العادلة والتي تشمل الإغراق والدعم.

ا-**الحماية من الدعم الغير مشروع:** يتمثل الدعم في إتباع سياسة حكومية معينة تمكن المصدر من تصدير سلعة معينة أقل من سعرها الحقيقي ،وقد تضمن اتفاق الدعم والرسوم التعويضية حظرا على الدول الصناعية بتقديم أي دعم للصادرات في حين منحت الدول النامية الحق في استخدام بعض أنواع الدعم كوسيلة لحماية المنتوج المحلي [1] .

وهناك عدة أنواع من الدعم نذكر منها:

-**الدعم المحضور إطلاقا:** ويكون هذا الدعم إما لسلعة تصديرية، حيث تقدم لها الدولة دعما يتوقف مقداره على الكمية أو القيمة المصدرة من السلعة، وإما لسلعة منتجة محليا لإحلالها محل الواردات.

ويحق للدولة المتضررة اتخاذ إجراءات مضادة لهذا الدعم ،مثلا: فرض ضريبة على الدعم ،ويكفي للدولة المتضررة إثبات أن الدعم المقرر لسلعة تصديرية أو لسلعة محلية لإحلالها محل الواردات دون إثبات الضرر [2] .

-**الدعم المسموح به ولكن بشرط:** وهو الدعم الذي لا يلحق ضررا بالمصالح التجارية لدول اخرى، حيث أن كل دعم يفوق 0.5% من قيمة السلعة يعتبر ضارا، ويستوجب اتخاذ اجراءات مضادة له[3] .

-**الدعم المسموح به:** وهو الدعم المتعلق بالمساعدات المقدمة للمناطق التي تحتاج إلى تنمية إقليمية وتطوير الصناعات في المناطق المحرومة والدعم المقدم لمرفق إنتاجي لتحقيق متطلبات البيئة[4].

---

[1] -**المرجع نفسه،ص،**308.

[2] -**ناصر دادي،** عدون،متناوي محمد، مرجع سابق، ص 193.

[3] -**حاج رابح نورة،** مرجع سابق، 150.

[4] -**بسكري رفيقة،** مرجع سابق، ص 310.

في هذا الإطار فهناك عدة استثناءات لصالح البلدان النامية، ومنها الجزائر عند انضمامها إلى المنظمة، تتمثل في إمكانية قيام البلدان بدعم صادراتها ودعم تفضيل المنتجات المحلية على المنتجات المستوردة، وعدم فرض الرسوم التعويضية على واردات المنتجات الناشئة في هذه البلدان إذا كان حجمها لا يزيد عن 4% من الواردات الكلية من هذه البلدان المستوردة[1].

ومن جهة أخرى يمكن للبلدان النامية دعم المنتجات الصناعية بشرط تقديم جميع المعلومات الخاصة ببرامج الحكومة المتعلقة بالإنتاج الصناعي[2].

منحت الدول النامية فترات أطول لتنفيذ التزاماتها تتراوح بين 5 سنوات و8 سنوات لتنفيذ التزاماتها[3].

2-الحماية ضد الإغراق: يعرف الإغراق بقيام منتج أجنبي مصدر لسلعة معينة ببيعها في أسواق الدول المستوردة لها، بسعر أقل من سعر بيعها في أسواق إنتاجها المحلية، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين في الدولة المستوردة لنفس السلعة أو لسلعة بذات المواصفات للسلعة المستوردة[4]،والهدف منه المحافظة على أسواق سلعة قائمة أجنبية أو تحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة أو التخصص من فائض مخزون.

ويشترط اتفاق مكافحة الإغراق ضرورة توفر فعل الإغراق غير مشروع، الذي يؤدي إلى حدوث ضرر وتوفر علاقة سببية بينهما، وهنا يسمح للبلد المستورد فرض ضريبة جمركية إضافية هذا الإغراق.

ثانيا: الحماية عن طريق التكتلات الإقليمية: أيقنت الدول النامية بما فيها الجزائر أنه لمواجهة التحديات الاقتصادية أنها يجب أن تتوجب إلى التكتلات الاقتصادية.

1-تعريف التكتلات الاقتصادية وأسبابها: يمكن تعريف التكتل الاقتصادي بأنه درجة معينة من التكامل الاقتصادي الذي يقوم بين مجموعة من الدول المتجانسة

---

(1)- **ناصر دادي عدون،متناوي محمد** ، مرجع سابق، ص 193.

(2)-**المرجع نفسه**، ص 194.

(3)- **بسكري رفيقة**، مرجع سابق، ص 309

(4)-المرجع نفسه، ص 310.

اقتصاديا وجغرافيا وتاريخيا وثقافيا، التي تجمعها مجموعة من المصالح الاقتصادية المشتركة بهدف تعظيم تلك المصالح وزيادة التجارة الدولية ومواجهة العولمة الاقتصادية ومظاهرها[1].

ومن أهم أسباب اللجوء لهذه التكتلات نذكر:

- **أسباب اقتصادية:**

-من أهم الدوافع الاقتصادية للتكتلات العمل على توسيع الأسواق، حيث يؤدي زيادة حجم السوق إلى زيادة فرص الاستثمار حيث يفضل المستثمرين التكتلات من أجل الاستفادة من اتساع السوق ونقص الحواجز الجمركية بين دول التكتل[2].

-كما أن التكتلات تساعد على ردع المخاطر وتعتبر بمثابة التأمين ضد الأحداث الغير متوقعة لهذا ينهب البعض إلى القول أن الدول النامية تتحسن للانضمام لتلك التكتلات بغية أن تتجنب أي حرب تجارية مستقبلية[3] .

- **-أسباب سياسية::**

-رغبة الدول المتمثلة في توثيق العلاقات السياسية القائمة بينها وكذلك الدفاع عن نفسها ضد قوى سياسية خارجية من أجل حماية سيادتها السياسية والاقتصادية وخير مثال عن ذلك قيام السوق الأوروبية المشتركة خوفا من النفوذ الشيوعي وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية[4]، ولهذا تسعى الدول إلى التكتل الاقتصادي الذي يؤدي إلى دعم قدراتها التفاوضية التنافسية في الاقتصاد العالمي وهذا ما يمنحها قوة في مواجهة كل التغيرات والتقلبات.

2-**أشكال التكتلات**: وهي متعددة نذكر منها:

---

[1] - **حاج رابح نورة**، مرجع سابق ،ص153.

[2] -**المرجع** نفسه ،ص155.

[3] -**برزيق خالد**، اثار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،دون سنة مناقشة ،ص103

[4] - **بسكري رفيقة**، مرجع سابق، ص 293-294

ا-**الاتحاد الجمركي**: في هذه الصورة من التكامل تصبح حركة السلع حرة من القيود الجمركية بين الدول الأعضاء ،لكن هذه الدول تطبق تعريفة جمركية موحدة اتجاه بقية دول العالم،ومثال ذلك:"mercosur " أي السوق المشتركة لدول أمريكة اللاتينية[1].

ب-**منطقة التجارة الحرة**:تهدف الى إلغاء القيود الجمركية فيما بين الدول الأعضاء فيها ، مع احتفاظ كل دولة عضو بتعريفاتها الجمركية في مواجهة الدول الأخرى غير أعضاء في الاتفاقية[2]، وأوضح مثال على هذا النموذج هو معاهدة أمريكا الشمالية للتجارة الحرة NAFTA .[3].

ج-**السوق المشتركة**: تسمح بتحرير عملية انتقال عوامل الانتاج بين الدول الاعضاء دون قيد وشرط[4].

د-**الاتحاد الاقتصادي والنقدي**: التي تهدف لحرية تنقل السلع والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء ،مع تبني سياسة اقتصادية ونقدية ومالية مشتركة، بالإضافة إلى توحيد العملة و كمثال على ذلك الاتحاد الأوروبي[5].

3-**علاقة المنظمة العالمية للتجارة بالتكتلات الاقتصادية.** تسمح المنظمة بقيام التكتلات بين الدول الأعضاء التي تأخذ صيغة اتفاقية منطقة التبادل الحرة أو اتحاد جمركي، وتعتبر كاستثناء من شرط معاملة الدول الأكثر رعاية، ولقد تضمنت المادة 24 من اتفاقية الجات الأحكام المتعلقة بالشروط والقواعد والمتطلبات الخاصة بتشكيل مناطق التجارة الحرة، والاتجاهات الجمركية وكيفية إزالة التعريفات الجمركية فيما بين الدول الأعضاء، وعمل تعريفة موحدة والإعلان عن مناطق التجارة الحرة ،والاتحادات الجمركية، حيث تقوم الدول المعينة بإقامة أو استمرار مشروع التكامل

---

(1)- **سليمان ناصر**، "التكتلات الاقتصادية الإقليمية كاستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الباحث، الجزائر، عدد 01، 2012،ص87.

(2) -**بلحارث ليند**ة ،مرجع سابق، ص301.

(3) - **سليمان ناصر**،مرجع سابق،ص87.

(4)- **بلحارث ليند**ة ،مرجع سابق، ص302

(5)-المرجع نفسه، ص302.

الإقليمي بإخطار المنظمة بشكل مسبق بطلب السماح بقيام المشروع الذي يأخذ شكل أفضليات تجارية أو منطقة تجارية حرة أو اتحاد جمركي، ثم يبدأ البحث حتى قبل المنظمة من المنطلق الذي تعرض به الدول المعنية كدول نامية أو متقدمة على السواء، أو طلب الموافقة على أفضليات تجارية استثناءا من المادة 24 السابقة الذكر.

ثم تشكيل لجنة عمل تضم الدول الأطراف في المشروع والدول الأخرى المعنية بالموضوع(أطراف الجات)، ثم تعرض هذه اللجنة تقريرها على أول مؤتمر وزاري لاحق يتخذ قرارا وفقا لنتائج البحث ومدى التوافق أو التعارض بين أحكام الجات والمشروع ،وعلى الأرجح تصدر اللجنة التوصيات لدول المعنية بالمشروع تتضمن اتخاذ إجراءات معينة لتحقيق التوافق بينها أو لمعالجة الأضرار المحتملة أو الواقعة التي تلمس حقوقا مكتسبة الأعضاء آخرين في الجات من خلال التفاوض معها للوصول إلى تدابير تعويضية[1].

تؤثر التكتلات الاقتصادية سلبا على المنظمة العالمية للتجارة وهذا لأن الدول تستعملها كبديل عن مؤسسات المنظمة، حيث أن الدول القوية تتجه لحل النزاعات التجارية ضمن التكتلات بدلا من الاتجاه للمنظمة وبالتالي تؤدي إلى تهميش المنظمة[2].

كما أن التكتل الاقتصادي استثناء من مبدأ الدولة الأكثر رعاية فالدول الأعضاء في تكتلات إقليمية يمكنها من التنافس مع بعضها باستخدام التعريفات التفضيلية للنفاذ إلى الأسواق ،وذلك بصورة أكبر من تلك التي تطبق على الدول المنظمة لدول الأخرى الأعضاء في تكتلات أخرى تفقد تلك الأسواق[3] ،أي يؤدي تهميش جهة على جهة أخرى.

أما من الناحية التأثير الايجابي للتكتلات فتعتبر هذه الأخيرة كخطوة أولية لتشجيع الدول على الاندماج في الاقتصاد العالمي.

---

[1]-**بسكري رفيقة** ،مرجع سابق ،ص296.

[2]-**حاج رابح نورة**، مرجع سابق ،ص166.

[3] - **برزيق خالد**، مرجع سابق، ص 114 .

كما أنها قلصت الفجوة بين الدول النامية والدول الصناعية لأن الدولة النامية استطاعت أن تطالب من خلال هذه التكتلات على حقوقها المهضومة من قبل الدول النامية، وأصبح لها وزنا تفاوضيا.

والجزائر بصفتها دولة نامية عليها أن تقوم بالدخول ضمن تكتلات اقتصادية حتى تتمكن من الحصول على امتيازات أكثر وكذلك حتى تتمكن من تفادي التأثيرات السلبية لانضمامها للمنظمة العالمية للتجارة.

ومن أمثلة التكتلات الاقتصادية التي تتلاءم والطبعة الجغرافية والمقومات التاريخية للجزائر تجدد الاتحاد المغاربي، والاتحاد العربي، واتحاد البحر الأبيض المتوسط، حيث تعد هذه التكتلات الأقرب في المستويات الاقتصادية و كذلك المصالح المشتركة.

خاتمة

تلعب منظمة التجارة العالمية دورا أساسيا في تحرير التجارة الدولية ،وترسيخ القواعد المنظمة لها، وهذا ما جعل الانضمام لها حتمية اقتصادية لكونها المجال الوحيد للاندماج في الاقتصاد العالمي .

وجاء قرار الجزائر للانضمام في المنظمة العالمية للتجارة ضمن إطار الإصلاحات الاقتصادية، وكذلك للاستفادة من النتائج الايجابية المتوقعة من الانضمام خاصة على المدى الطويل ،رغم السلبيات التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد الوطني خاصة كونه فتي وهش يعتمد على منتوج واحد .

ومن خلال دراستنا موضوع مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة توصلنا الى مجموعة من النتائج التالية:

-إن مسار الجزائر التفاوضي يعتبر الأطول في تاريخ منظمة التجارة العالمية ،حيث تسير المفاوضات بوتيرة بطيئة، وهذا راجع إلى عدم استقرار الأوضاع الداخلية خاصة ضمن العشرية السوداء وللأسف لم تؤخذ هذه الفترة بعين الاعتبار أثناء مفاوضات الانضمام ،كما أن فريق العمل يشهد تعثر على مستوى عدة مسائل منها العوائق الفنية أمام التجارة، والتدابير الصحية، والصحة النباتية، بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية ، رغم أن الجزائر قامت بإصلاحات تشريعية المتعلقة بهذه المسائل إلا أنها تحتاج الى تفصيل أكثر.

-يعد مشكل نقل التكنولوجيا العائق الأكبر في عملية إتمام الإصلاحات المتعلقة بفتح أبواب الانتاج و تحسينه ، لذا على الدولة الجزائرية تفعيل دورها للحصول على التكنولوجيا والمساعدات الفنية من أجل تأهيل الاقتصاد وتحسين القدرة التنافسية .

-بات واضحا أن الدول المتقدمة وخاصة المجموعة الأوروبية لن تسمح للجزائر للانضمام حتى تستجيب للضغوطات المتعلقة بتحرير قطاع الخدمات، وإقرار تسعيرة موحدة للمواد الطاقوية في السوق المحلي والدولي، وهذا ما تعارضه الجزائر خاصة في الوقت الراهن.

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى بعض التوصيات :

أ-لتسريع عملية الانضمام على الجزائر أن تضع خارطة طريق لتحديد الأولويات،حيث يجب أن تكون الأولوية في التفاوض في المرحلة المقبلة للأعضاء الأربعة الكبار وهي الولايات المتحدة الأمريكية ،اليابان ،كندا والإتحاد الأوروبي ،من أجل التوصل لاتفاقيات وهذا من شأنه أن يسهم في اختتام المفاوضات.

ب-على الجزائر تكثيف جهودها لتنويع اقتصادها والتقليل من الاعتماد على النفط وهذا بمراجعة سياستها الاقتصادية الحالية على مستوى ثلاث مسائل:

-تطوير قطاع السياحة الغني بالإمكانيات.

-تبني سياسة فعالة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنمية القدرة التنافسية.

-الاهتمام بقطاع الزراعة من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتوفير فرص عمل.

ج-ضرورة تحديد القطاعات الخدماتية التي سوف يتم تحريرها و فتحها أمام الاستثمار الأجنبي من أجل زيادة نموها وتحسين نوعية الخدمات ، هذا مع وضع القيود والضوابط التي تحكم هذه الأنشطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية

1-الكتب بالعربية :

1. **إبراهيم أحمد خليفة**، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية(دراسة نقدية)، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية، 2006.
2. **جابر فهمي عمران**، منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية)، دار الجامعة الجديدة، ، مصر، 2009.
3. **جابر فهمي عمران**، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013.
4. **رانيا محمود عبد العزيز عمارة**، تحرير التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
5. **رمزي محمود**، منظمة التجارة العالمية، دون دار نشر، دون بلد نشر،دون سنة نشر.
6. **سهيل حسين الفتلاوي**، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2006.
7. .**سهيل حسن الفتلاوي**، مبادئ المنظمات العامة والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.
8. **سعداوي سليم**، الجزائر ومنظمة العالمية للتجارة، معوقات الانضمام وآفاقه، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، ، الجزائر 2008.
9. **سمير اللقماني**، منظمة التجارة العالمية (آثار سلبية وإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية)، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية ، الرياض، 2003.
10. **عبد الملك عبد الرحمن مطهر**،الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ، دار الكتب القانونية ،مصر،2009.
11. **محمد عبيد محمد محمود**، منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

12. **محمد سعيد الدقاق،مصطفى سلامة حسين،** المنظمات الدولية المعاصرة، منشأ المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
13. **مصطفى سلامة،** منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2006.
14. **محفوظ لعشب،** المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
15. **ناصر دادي عدون،متناوي محمد،** الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر، 2003.
16. **هادي طلال هادي الطائي،** أحكام الاتفاقية المنشئة المنظمة التجارة العالمية و أثرها في تطوير التجارة الدولية ،دار النهضة العربية،القاهرة،2014.
17. **يوسف مسعداوي،** دراسات في التجارة الدولية، ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2016.

2-الرسائل والمذكرات جامعية :

أ-الرسائل:

1. **أثير محمد الزهيري،** العضوية في منظمة التجارة العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، جامعة الجزائر، 2014.
2. **آيات الله مولحسان،** المنظمة العالمية وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية، دراسة حالة (الجزائر-مصر)، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة باتنة، 2011/2010.
3. **بسكري رفيفة،** النظام القانوني لمنظمة التجارة وإشكالية الانضمام إليها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014.
4. **بلحارت ليندة،** نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية للجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
5. **عبد الرشيد بن دين،** تنظيم وتطوير التجارة الخارجية، حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2003.

6. **شامي رشيدة،** المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2007/2006.
7. **شرابي عبد العزيز،** تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007.

ب - المذكرات:

1. **أوشن ليلى،** الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2001.
2. **برزاق خالد،** آثار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،دون سنة مناقشة.
3. **حاج رابح نورة،** الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساته على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. **خزندار وردة،** تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة،2012/2011.
5. **دحماني خالد،** الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2011،20012/3 .
6. **سبعرقود محمد أمقران،** السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
7. **طاشت طاهر،** انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تيزي وزو، 2013.

8. **قطافي سعيد**، أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003.

3-المقالات:

1. **الحويش ياسر**، "تأمين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخليةّ"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 2، دمشق، 2007.ص ص71-108.
2. **أيات الله مولحسان**،" تحليل الآثار المتوقعة لاتفاقية الزراعة على التجارة الزراعية للجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، عدد 27-28، 2002،ص ص37-54.
3. **بولرباح غريبّ**، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 10، 2002،ص ص99-110.
4. **حسين نوارة**، "واقع وآفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2007.ص ص 100-113.
5. **جميلة الجوزي**،" ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة الباحث، عدد ،11 2010،ص ص225-236.
6. **زعباط عبد الحميد**، "الشراكة الأورومتوسطية وأثارها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديا شمال إفريقيا، الجزائر، العدد 01، 2006، ص ص51-67.
7. **زغيش شهرزاد، عيساوي ليلى**،" أفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية لتجارة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، ماي 2003.ص ص79-97.
8. **سليمان ناصر**،"التكتلات الاقتصادية الإقليمية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الباحث، الجزائر، عدد 01، 2012،ص ص 82-93.
9. **صالح صالحي**، "الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي"، جامعة فرحات عباس، سطيف، عدد 1، 2002.ص ص
10. **عياش قويدر**، ابراهيمي عبد الله، "آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم"،جامعة الأغواط، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 2.ص ص 49-84.

11. أ.**عبيد سليمة،** "مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الاقتصاد الجديد،العدد08، ماي2013،ص ص323-340.
12. **فيصل بهلولي،** "التجارة الخارجية الجزائرية بين الشراكة الأورو متوسطية والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، جامعة سعيد دحلب، البليدة ، مجلة الباحث، عدد11،2012 ،ص ص122-111.
13. **ناصر دادي عدون، منتاوي محمد،** "انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ،الأهداف والعراقيل"، مجلة الباحث،عدد03 /2004،ص ص 68-78.

4-المداخلات:

1.**محمد قويدري،** "انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"، الملتقى الدولي حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29-30 أفريل 2002.

4-النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحرر ببروكسل في 14 جوان 1983 والمصادق عليها بموجب الأمر 91-09المؤرخ في 27 أبريل ، 1991،ج رع 20، الصادرة في 01 ماي 1991.
2. اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المبرمة في بروكسل بتاريخ 26 جوان 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم االرئاسي رقم00-447 في 23 ديسمبر 2000 ،ج رع 2 ،الصادرة في جانفي 2001.

ب- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 79- 07المؤرخ في 21 جويلية 1979 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك ،ج رع61،الصادر في 23 أوت 1998.
2. قانون رقم 88-01 مؤرخ في جانفي 1988،يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي،ج رع 01 ،الصادر في 13 جانفي 1988

3. قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد16 الصادر في 1990/04/18 ملغى.
4. قانون90-16 مؤرخ في 17 أوت1990،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 ،ج رع 34،الصادر في 15 أوت 1990.
5. أمر 95-22 المؤرخ في 26اوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج رع48،الصادر في 3 ديسمبر1995.
6. أمر01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المنشأ للتعريفة الجمركية الجديدة ج رع47،الصادر في 22 أوت 2001.
7. أمر01-03 المتعلق بترقية الاستثمار،ج رع47 ،الصادر بتاريخ 22 أوت2001، المعدل والمتمم بالأمر06-08امؤرخ في 15 جويلية 2006 ،ج رع17، الملغى بالقانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 ج رع 46 ،الصادر في 3 أوت 2016 .
8. أمر01-04 المؤرخ في 20أوت 2001 ،المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج رع 62 ،صادر في 24 اكتوبر2001.
9. الامر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات تصدير البضائع ،ج ر ، عدد43 ، صادرة في 20 جويلية 2003.
10. -أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية ،يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،ج ر ع 44 ،صادرة في 23 جويلية 2003 .
11. أمر03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات ،ج رع44،صادر في 23 جويلية 2003.
12. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع ، ج رع44 ،،صادر في 23 جويلية 2003.
13.الأمر03 -08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،ج رع 44، صادر في 23 جويلية 2003.

14. أمر 03-11 المؤرخ في في 26 أوت 2003 يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ع 52 ،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج رع50 ،الصادر 1 سبتمبر 2010.

ج-النصوص التنظيمية:

-المراسيم :

1. مرسوم الرئاسي رقم05-159 المؤرخ في 27 أفريل،ي2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسطي بين الجمهورية الجزائرية الشعبية والمجموعة الاوروبية يوم 22 أفريل 2002 ،ج رع 31 ،الصادرة في 30 أفريل 2005.
2. المرسوم التنفيذي 37/91 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ،ج رع، 12،صادر في 20 مارس1991.
3. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في1993/10/05 المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار ،ج رع 64 ،الصادر في 1993/10/05 الملغى.

ثانيا –باللغة الفرنسية:

-KAMEL CHEHRIT , L'ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE,SECONDE IDITION,EDITION GRAND ALGER LIVRES,ALGER,2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة..... 5

المبحث الأول: التطور من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة..... 6

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة..... 6

الفرع الأول: الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية(الجات)..... 6

أولا: ظروف نشأة الجات..... 6

ثانيا: أهداف الجات..... 8

1-تحرير التجارة الدولية وترسيخ قواعد اقتصاد السوق الحر..... 8

2- رفع مستوى المعيشة..... 8

3-الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية..... 8

4 -البحث عن مصادر ومنابع للثروة في العالم وتنميتها..... 9

ثالثا: مبادئ الجات..... 9

1-مبدأ عدم التمييز بين الدول المختلفة في المعاملات التجارية..... 9

2 -مبدأ المعاملة الوطنية..... 10

3-مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة..... 10

4_مبدأ الشفافية..... 11

5 -مبدأ عدم الإغراق..... 11

6-مبدأ المفاوضات التجارية..... 11

رابعا: جولات اتفاقية الجات..... 11

الفرع الثاني: جولة الأوروغواي الانطلاقة الرسمية للمنظمة العالمية للتجارة..... 14

أولا: ظروف انعقاد جولة الأوروغواي..... 14
ثانيا: محتوى جولة الأوروغواي..... 15
ثالثا: نتائج الأوروغواي..... 16
المطلب الثاني: الأحكام العامة لمنطقة التجارة العالمية:..... 17
الفرع الأول: الإطار القانوني للمنظمة العالمية للتجارة..... 17
أولا: مهام المنظمة العالمية للتجارة..... 17
ثانيا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة..... 18
1- مبدأ الدولة الأكثر رعاية..... 18
2- مبدأ المعاملة التفصيلية..... 18
3 - مبدأ الخفض وإلغاء القيود التجارية..... 19
4- مبدأ حظر القيود الكمية على الواردات والصادرات..... 19
5- مبدأ الشفافية..... 19
6-مبدأ التجارة العادلة..... 20
ثالثا: الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية..... 20
1-أساس تمتع المنظمة بالشخصية القانونية..... 20
2 - نتائج اكتساب الشخصية القانونية..... 21
ا- النتائج على مستوى العلاقات الخارجية..... 21
ب- نتائج الشخصية القانونية على مستوى العلاقات الداخلية..... 22
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة..... 22
أولا: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة..... 22
1-الأجهزة العامة للمنظمة..... 22
ا- المؤتمر الوزاري..... 22
ب-المجلس العام..... 23
ج- الأمانة العامة..... 23
د-جهاز تسوية المنازعات..... 24
هـ-جهاز مراقبة السياسة التجارية..... 24

2 - الأجهزة المتخصصة للمنظمة العالمية للتجارة..... 24
ا- المجالس المتخصصة..... 24
ب- اللجان الفرعية..... 25
ثانيا: آلية اتخاذ القرارات في المنظمة..... 25
1-اتخاذ القرارات بالتوافق..... 26
2- الأخذ بقاعدة الأغلبية..... 26
المبحث الثاني : نظام العضوية في المنظمة العالمية للتجارة..... 26
المطلب الأول: أحكام الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة..... 26
الفرع الأول: أنواع العضوية وشروطها..... 27
أولا: أنواع العضوية في المنظمة..... 27
1- العضوية الأصلية..... 27
2 - العضوية بالانضمام..... 28
ثانيا: شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية..... 29
1- الشروط العامة للانضمام للمنظمة..... 29
ا- تمتع الدولة بالاستقلالية والسيادة..... 29
ب- الالتزام باتفاقية منظمة التجارة العالمية..... 29
ج- تطابق التشريعات الوطنية مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية..... 30
2- الشروط الخاصة بالانضمام للمنظمة العالمية للتجارة..... 30
ا-تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية..... 30
ب- تقديم التزامات في مجال الخدمات..... 30
ج - وقف الدعم على الشركات الوطنية..... 31
3- الشروط الشكلية..... 31
الفرع الثاني: عوارض الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة..... 31
اولا: الانسحاب من المنظمة العالمية للتجارة..... 32
ثانيا: الإيقاف من عضوية منظمة التجارة العالمية..... 33
ثالثا: الفصل من عضوية منظمة التجارة العالمية..... 33

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الدول الأعضاء في المنظمة..... 34
الفرع الأول: حقوق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية..... 34
الفرع الثاني: التزامات الدول الأعضاء في المنظمة..... 36
أولا- الالتزامات..... 36
ثانيا: الإعفاءات من الالتزامات..... 37
الفصل الثاني: إشكالية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة..... 41
المبحث الأول: خطوات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة..... 42
المطلب الأول: إجراءات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة..... 42
الفرع الاول: تقديم طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية..... 42
الفرع الثاني: تقديم مذكرة السياسة الخارجية..... 43
الفرع الثالث: المسار التفاوضي لانضمام الجزائر..... 44
المطلب الثاني: الاستراتيجية المتبعة من أجل تسهيل عملية انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة 51
الفرع الاول: تعديل النصوص التشريعية..... 51
الفرع الثاني: تأهيل الاقتصاد الوطني..... 53
اولا: برنامج التعديل الهيكلي..... 53
ثانيا:الخوصصة وإصلاح القطاع العام..... 54
ثالثا: تحرير التجارة الخارجية..... 57
رابعا: تحرير الأسعار..... 58
الفرع الثالث: ابرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي..... 58
المطلب الثالث: عراقيل انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة..... 60
الفرع الاول: الصعوبات المشتركة بين الدول المتفاوضة..... 61
اولا: العراقيل التي تحد من الاستفادة من مزايا الدول النامية..... 61
1 -صعوبة الحصول على صفة الدول النامية والأقل نموا..... 61
2 -صعوبات الاستفادة من المرونة الممنوحة للدول النامية..... 61

3 -العراقيل التي تحد من الاستفادة من الاستثناءات الخاصة بالدول النامية..... 61
ثانيا:عدم تطابق النصوص التشريعية الداخلية مع قوانين المنظمة..... 62
ثالثا: تسييس المفاوضات..... 62
الفرع الثاني: عراقيل متعلقة بالجزائر..... 62
اولا-مصاعب تخص المفاوضات..... 62
ثانيا-النتائج المخيبة لاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي..... 63
ثالثا-صعوبات مرتبطة بخصوصية الاقتصاد الجزائري..... 63
المبحث الثاني: الآثار المرتقبة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني...... 64
المطلب الأول: الانعكاسات المرتقبة لانضمام على الأوضاع الاقتصادية في الجزائري 65
الفرع الأول: الانعكاسات على السيادة الاقتصادية..... 65
أولا: ملائمة القوانين الداخلية مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة..... 65
1-الزامية تعديل القوانين الداخلية لدول الأعضاء وفقا لقوانين منظمة التجارة..... 65
2-تعديل القوانين الداخلين ضرورة بالنسبة للدول الراغبة في الانضمام للمنظمة..... 66
ثانيا: التنازل عن بعض صلاحيات السيادة الاقتصادية للمنظمة..... 67
الفرع الثاني: الانعكاسات على مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني..... 67
أولا: الانعكاسات المرتقبة على القطاع الصناعي..... 67
ثانيا: الانعكاسات المرتقبة على القطاع الزراعي..... 71
ثالثا: الآثار المتوقعة على قطاع الخدمات..... 73
رابعا: الانعكاسات المحتملة على قطاع الجمارك..... 75
المطلب الثاني: تفعيل دور الدولة لحماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية المرتقب للانضمام..... 76

الفرع الأول: تفعيل دور الدولة على المستوى الداخلي..... 76
أولا:توجيه السياسة التجارية..... 77
ثانيا:تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني..... 77
الفرع الثاني: تفعيل دور الدولة الخارجي..... 78
أولا:حماية الاقتصاد في ظل أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة..... 79
1-الحماية عن طريق الاتفاقية..... 79
2 -الاستفادة من الاستثناءات الواردة في اتفاقية المنظمة العالمية
للتجارة لصالح الدول النامية..... 80
3-الاستفادة من قواعد المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية..... 81
ثانيا:الحماية عن طريق التكتلات الإقليمية..... 83
1-تعريف التكتلات الاقتصادية وأسبابها..... 83
2-أشكال التكتلات..... 84
3-علاقة المنظمة العالمية للتجارة بالتكتلات الاقتصادية..... 85
خاتمة..... 88
قائمة المراجع..... 91
الفهرس..... 99